وزارة النقل - الهيئة العامة للنقل النهرى

قرار إدارى رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٢

مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء الهيئة ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الملاحة الداخلية ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٠ بتعيين رئيس مجلس الإدارة ؛

وعلى قرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٨ فى شأن التراخيص الملاحية فى المياه الداخلية ؛

وعلى موافقة مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١١ واعتماد السيد المهندس وزير النقل بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ ؛

وعلى موافقة السيد المهندس وزير النقل بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - العمل بقرارات مجلس الإدارة (ملاحق) القرار الوزارى رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٨ المرفقة لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة ٣ - على السادة المختصين تنفيذ أحكام هذا القرار .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى مهندس/ سمير توفيق إبراهيم

الباب الأول

من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٢

فى شأن صلاحية البدن والآلات المسيرة والتجهيزات وتقدير قيمة الوحدة

يشترط فى صلاحية بدن الوحدة للملاحة الداخلية الآتى :

١ - يجب أن يصمم جسم الوحدة بحيث يتمكن طاقمها من التحرك والعمل عليها بأكبر قدر من السهولة والأمان .

٢ - يلزم فصل أماكن الركاب وأماكن الإعاشة عن غرف الآلات والغلايات بقواطع عرضية قاطعة للمياه ومؤمنة ضد تسرب الغازات .

٣ - أن يكون البدن بجميع مكوناته (صاج - تقويات - مراشمة - دهان ...) فى حالة جيدة ولا يقل سمك الصاج عن (٧٥٪) من سمكه التصميمى فإذا قل عن ذلك يجب استبداله .

٤ - يجب أن ترتفع القواطع العرضية القاطعة للمياه حتى الكورتة الرئيسية على أن يجب تقليل عدد الفتحات فى القواطع العرضية إلى أقل عدد ممكن على أن تكون الفتحات - إن وجدت - ذات أبواب قاطعة للمياه على أن تظل هذه الأبواب مغلقة إلا فى حالة الضرورة القصوى .

٥ - لا يجوز عمل أى فتحة فى القاطع العرضى الرئيسى لمقدمة الوحدة وكذلك القاطع العرضى الرئيسى الأمامى أو الخلفى لحجرة المحركات .

٦ - وحدات نقل البترول يجب أن تكون ذات جسم مزدوج أو يكون النقل بتنكات منفصلة عن البدن وأن تكون معتمدة من الجهة الاستشارية وكذا الوحدات ذات الحمولات الخطرة .

٧ - يحظر استخدام خامات مستعملة فى بناء البدن الرئيسى للوحدات الجديدة .

٨ - يجب ألا يقل ارتفاع القاع المزدوج عن ١ م وكذلك يجب أن تسمح الفتحات الداخلية والمسافة الرأسية بين التقويات بالقيام بأعمال التفتيش والصيانة كما يجب ألا تقل المسافة بين المواسير وبين الجسم أو أية تقويات داخلية عن ٠,٤٠ م .

٩ - أن تكون جميع الخزانات الخاصة بالمياه والصرف والوقود وكذا المواسير المتصلة بها مؤمنة ضد التسرب .

١٠ - يجب تركيب محابس من النوع غير الرجاع على أى فتحة للطرد أو السحب من وإلى الوحدة .

١١ - يجب ألا تقل الأبعاد الصافية لفتحة التفتيش عن ٠,٤٠ م × ٠,٥٠ م أو قطر ٠,٥٠ م .

١٢ - يجب ألا تزيد المسافة البينية الطولية بين فتحات التفتيش عن ٧ م .

١٣ - يجب ألا يقل عرض الكورزيتة (الممشى الخارجى) عن ٠,٤٠ م فى كل جانب مع تثبيت قضيب طولى قطر حوالى ٢,٥ سم ويثبت فى جانب الوحدة ويبعد عنه حوالى ٥ سم وعلى ارتفاع حوالى ١ م من الكاويرتة الرئيسية بطول الممشى لمراكب الركاب .

١٤ - يجب ألا يقل طول الكاويرتة الأمامية عن نصف عرض الوحدة .

١٥ - يجب ألا يقل طول الكاويرتة الخلفية عن ربع عرض الوحدة .

١٦ - فى حالة استخدام وسيلة الدفع العادية بالوحدات السياحية يجب أن تخصص غرفة للدفة ويكون لها على الكاويرتة فتحتان للتفتيش لا تقل الأبعاد الصافية لكل منهما عن ٠,٤٠ م × ٠,٥٠ م .

١٧ - إذا لزم عمل نوافذ فوق خط الشحن أسفل الكورتة الرئيسية يشترط أن تكون محكمة غير قابلة للفتح (*) وأن يكون لزجاجها مقاومة كافية ويكون الحد الأدنى للسمك على النحو الوارد بالجدول الآتى :

سمك زجاج الشبابيك فى البدن الرئيسى

سمك السطح الزجاجى	نسبة بعدى الشباك = البعد الأكبر (متر) / البعد الأصغر (متر) = ب/أ												
	٢,٠	١,٩٠	١,٨٠	١,٧٠	١,٦٠	١,٥٠	١,٤٠	١,٣٠	١,٢٠	١,١٥	١,١٠	١,٠٥	١,٠٠
٨ مم													أ مم
١٠ مم	٩,١	٨,٩	٨,٨	٨,٧	٨,٧	٨,٥	٨,٣	٨,١	٧,٩	٧,٨	٧,٦	٧,٤	٧,٢	٢٠٠
	٩,٥	٩,٣	٩,٢	٩,١	٩,٠	٨,٨	٨,٧	٨,٤	٨,٢	٨,١	٧,٩	٧,٧	٧,٥	٢٢٥
	٩,٨	٩,٧	٩,٦	٩,٤	٩,٣	٩,١	٩	٨,٧	٨,٥	٨,٤	٨,٢	٨,٠	٧,٧	٢٥٠
	١٠,٢	١٠,٠	٩,٩	٩,٧	٩,٦	٩,٤	٩,٣	٩,٠	٨,٨	٨,٧	٨,٤	٨,٢	٨,٠	٢٧٥
	١٠,٤	١٠,٣	١٠,٢	١٠,١	٩,٩	٩,٧	٩,٦	٩,٣	٩,١	٨,٩	٨,٧	٨,٥	٨,٢	٣٠٠
١٢ مم	١٠,٩	١٠,٨	١٠,٧	١٠,٦	١٠,٤	١٠,٢	١٠,٠	٩,٨	٩,٥	٩,٣	٩,٢	٨,٩	٨,٧	٣٥٠
	١١,٤	١١,٣	١١,٢	١١,٠	١٠,٩	١٠,٧	١٠,٤	١٠,٢	٩,٩	٩,٧	٩,٦	٩,٣	٩,١	٤٠٠
	١١,٨	١١,٧	١١,٦	١١,٤	١١,٣	١١,١	١٠,٨	١٠,٦	١٠,٣	١٠,١	٩,٩	٩,٧	٩,٤	٤٥٠
	١٢,٢	١٢,١	١٢,٠	١١,٨	١١,٧	١١,٤	١١,٢	١٠,٩	١٠,٦	١٠,٤	١٠	١٠,٠	٩,٧	٥٠٠
١٥ مم	١٢,٧	١٢,٥	١٢,٣	١٢,٢	١٢,٠	١١,٨	١١,٦	١١,٣	١٠,٩	١٠,٧	١٠,٥	١٠,٣	١٠,٠	٥٥٠
	١٢,٩	١٢,٨	١٢,٧	١٢,٥	١٢,٣	١٢,١	١١,٩	١١,٦	١١,٢	١١,٠	١٠,٨	١٠,٦	١٠,٣	٦٠٠
	١٣,٣	١٣,٢	١٣,٠	١٢,٨	١٢,٦	١٢,٤	١٢,٢	١١,٩	١١,٥	١١,٣	١١,١	١٠,٨	١٠,٦	٦٥٠
	١٣,٦	١٣,٤	١٣,٣	١٣,٢	١٢,٩	١٢,٨	١٢,٤	١٢,٢	١١,٨	١١,٦	١١,٤	١١,١	١٠,٨	٧٠٠
	١٣,٩	١٣,٧	١٣,٦	١٣,٥	١٣,٢	١٣,٠	١٢,٧	١٢,٤	١٢,١	١١,٩	١١,٧	١١,٣	١١,١	٧٥٠
	١٤,٢	١٤,١	١٣,٩	١٣,٧	١٣,٥	١٣,٣	١٣,٠	١٢,٧	١٢,٤	١٢,٢	١١,٩	١١,٦	١١,٣	٨٠٠

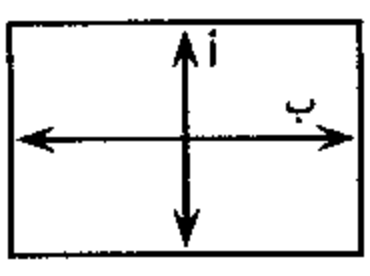

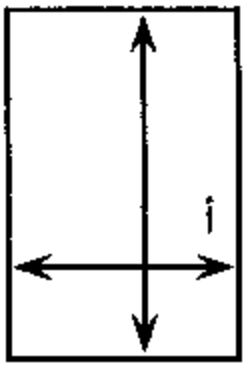

(*) لا يقطع الشباك أى تقوية رئيسية (مثلاً Wab Frame) .

يشترط فى صلاحية الآلات وغرفة الآلات الآتى :

يجب أن يتوافر فى غرف المحركات والمولدات وكذلك المراجل الشروط الآتية :

١ - يجب أن تكون الآلات مثبتة تثبيتًا جيداً مع الفرش وتكون الذبذبة والاهتزازات فى حدود المسموح بها فنيًا .

٢ - أن تكون مهيأة بطريقة يسهل معها إدارة وصيانة الماكينات والمولدات والمراجل بطريقة آمنة وبحيث يمكن توجيه غازات العادم إلى خارج الوحدة مع ضمان عدم دخول المياه من الخارج .

٣ - يجب ألا تكون هناك جدران مشتركة بين مستودعات الوقود السائل أو زيوت التشحيم وبين أماكن الإعاشة ، كما يجب أن تكون جدران وأرضيات وأسقف وأبواب غرفة الآلات مبنية من الصلب أو من مواد مماثلة غير قابلة للحريق .

٤ - يجب أن تكون السلالم الثابتة والمتحركة التى تؤدى إلى غرفة المحركات والغلايات والمستودعات مصنوعة من الصلب أو من مادة مماثلة من حيث مقاومتها الميكانيكية ومقاومتها للحريق .

٥ - يجب أن يتوافر بغرفة الآلات على الأقل بابان يوصلان إلى سطح الوحدة يستخدم أحدهما عند الطوارئ .

٦ - يجب أن تكون جميع الوصلات والتوصيلات على الآلات مؤمنة ضد التسرب .

٧ - يجب أن يكون لنظام الدفع بالوحدة إمكانية العمل للأمام والخلف .

٨ - تجهز الآلات بعدادات ومبينات للحرارة والزيت والسرعة .

٩ - يجب أن تكون الضوضاء والحرارة والعادم المنبعث عند التشغيل فى الحدود المسموح بها دوليًا .

١٠ - تغطية الأجزاء المتحركة بحيث لا تعرض العاملين أو المتواجدين بغرفة الآلات للخطر .

١١ - أن تكون الوصلات الكهربية معزولة تمامًا والكشافات ذات أغطية .

يشترط فى صلاحية التركيبات الكهربائية الآتى :

١ - يجب أن يتوافر بالوحدة وبخاصة السياحية الرسومات الهندسية التى توضح مسار الكابلات ومفاتيح التشغيل وقواطع التيار وأن تحدد الخطوط بألوان وأرقام مميزة .

٢ - يجب أن تكون جميع الكابلات بالوحدة والتى تسمح بتوصيلة البر من نوع الكابل المرن والمعزول عزلاً جيداً ولها مقاومة للزيوت وانتشار اللهب ويلزم أن يوضح فى لوحة الكهرباء الرئيسية «تابلوه الجهد» ما يدل على أن الشبكة تعمل على البر وتحت الجهد المسموح به .

٣ - يجب عمل الحماية اللازمة للأماكن المجاورة للبطاريات وتكون معزولة عن بدن الوحدة ولا يجوز وضع البطاريات فى غرفة القيادة أو أماكن الإعاشة أو عنابر البضاعة أو مخازن المفروشات .

٤ - يجب وضع لوحات التشغيل والتحكم وأجهزة قطع التيار والتوصيلات فى أماكن يسهل الوصول إليها وغير معرضة لتصاعد الغازات أو للأحماض وتكون موضوعة ومثبتة فى أماكن تحميها من الصدمات والتلف بسبب العوامل الجوية وكذا المياه والزيوت - ويجب أن تكون بصفة عامة مصنوعة من خامات ذات مقاومة ميكانيكية مناسبة ومقاومة للاشتعال وغير قابلة لامتصاص الرطوبة وأن تكون محمية بطريقة تمنعها من التلامس الطارئ مع توفير أرضية خشبية عازلة على أن يتم التوصيل للأرضى بكل عناية .

٥ - يجب ترتيب أماكن فصل الجهد لجميع تركيبات الوحدة والتوصيلات إلى اللوحة الرئيسية وبدايات التوصيل للوحات الفرعية وذلك بمفاتيح وقاطعات التيار لإمكان قطع الجهد عن كافة التوصيلات فى وقت واحد .

٦ - يجب أن تكون كل أجهزة الإنارة مركبة بحيث لا تسمح للحرارة المنبعثة منها أن تعرض الأشياء أو العناصر المجاورة لها لخطر الحريق .

٧ - يجب أن تزود الوحدة السياحية بمجموعة طوارئ قادرة على تشغيل التركيبات الآتية فى نفس الوقت : (الأنوار الملاحية - الأجهزة الصوتية - إنارة الطوارئ) ولمدة لا تقل عن ثلاثين دقيقة .

يشترط فى صلاحية أجهزة القيادة والتحكم وأجهزة الدفة الآتى :

١ - يجب أن يتوافر فى أجهزة دفع الوحدة إمكانية إدارتها وإيقافها وعكس حركتها بطريقة مأمونة وسريعة ، ويجب أن تتوافر فى غرفة القيادة فى وحدات السياحة العدادات والبيانات التى تحدد سرعاتها واتجاهات حركتها .

٢ - إذا كان جهاز التحكم فى الدفة يدويًا فيجب أن تحقق الدورة الواحدة باليد لعجلة القيادة دورانًا للدفة لا يقل عن ٣ ويجب ألا تقل زاوية انحراف الدفة عن ٣٠ فى كل جانب .

٣ - يجب أن تراعى فى أجهزة القيادة والتحكم فى الدفة أن تكون ثابتة حتى لو كانت الأجهزة موجودة خارج غرفة القيادة ويجب فى جميع الحالات تركيب جهاز إنذار صوتى أو تزويدها ببيان يدل على التشغيل أو التوقف كما يجب أن يكون جهاز التحكم فى الدفة مهيأ لمنع الدفة من تغيير اتجاهها أو موضعها بطريقة مفاجئة .

٤ - بالنسبة لوحدات الركاب التى تزيد عن ٢٠٠ راكب والوحدات السياحية يجب أن تزود بجهاز تحكم آلى وآخر يدوى ويراعى أن تزود أجهزة التحكم الآلية بأجهزة لمقاومة التحميل الزائد . فضلاً عن إمكانية نقل الحركة من التشغيل اليدوى إلى التشغيل الآلى عن طريق التعشيق الميكانيكى أو التوصيل الفورى من غرفة القيادة .

٥ - يجب أن يكون التشغيل من غرفة القيادة وأن يتوافر فى الوحدات السياحية إضافة لما سبق مبينًا لوضع الدفة وكذلك مؤشر احتياطى لهذا الغرض لاستخدامه وقت اللزوم وكذلك مبينات (السرعة - الحرارة - .....) للآلات الرئيسية على الأقل .

٦ - يجب أن يتوافر لقائد الوحدة رؤية كافية فى جميع الاتجاهات بقدر الإمكان من موقع القيادة وأن تتوافر لديه وسيلة اتصال بين غرفة القيادة وغرفة الآلات وأقسام الوحدة .

يشترط فى صلاحية الخزانات ومستودعات الوقود الآتى :

١ - يجب أن تكون فتحة ماسورة ملء الخزانات ومستودعات الوقود السائل على السطح (باستثناء خزانات الاستهلاك اليومى) مزودة بغطاء محكم القفل كما يجب تزويد هذه الخزانات بمواسير للتهوية تؤدى إلى الهواء الطلق وبحيث لا تسمح بدخول المياه منها .

٢ - يجب أن تثبت خزانات الوقود اليومية بطريقة محكمة كما يجب أن تكون هذه الخزانات وكذلك المواسير الملحقة بها مركبة ومهيأة بحيث تكون قاطعة لتسريب الوقود أو الغازات إلى داخل الوحدة .

٣ - خزانات ومستودعات الوقود السائل يجب أن تكون بعيدة عن مراكز البر والمقدمة وتعزل عن خزانات المياه العذبة بفراغات ، كما يجب أن تكون بعيدة عن أماكن الإعاشة بقدر المستطاع .

٤ - يجب أن تكون هذه الخزانات والمستودعات مجهزة بفتحات ذات غلق محكم تسمح بعمليات الغسيل والتفتيش كما يجب أن تكون مزودة بوسائل غلق عند مخارجها فإذا ما كانت الخزانات المخصصة لتغذية المحركات والمولدات مباشرة فيجب أن تزود بوسائل للغلق السريع يدويًا من سطح الوحدة .

٥ - يجب أن تكون أنابيب قياس مستوى الوقود بالخزانات والمستودعات محمية تمامًا ضد الصدمات وأن تكون مزودة بالمحابس اللازمة ويفضل أن تكون ذات إغلاق أوتوماتيكى وأن تكون فى أماكن يسهل الوصول إليها .

يشترط فى صلاحية أجهزة ومعدات السحب والطرد بالوحدة الآتى :

١ - تزود كل وحدة بعدد مناسب من الطلمبات بغرض تفريغ الوحدة من المياه أو سحب الزيوت والوقود من السنتينة تعمل من خلال الآلات الرئيسية أو محركات منفصلة .

٢ - تصمم شبكة المواسير بحيث يكون لكل قسم محكم خط يعمل على طلمبة مستقلة أو مشتركة يدوية أو آلية . ويجب ترقيم المواسير وتمييزها بألوان مختلفة وأن تكون مزودة بالمحابس اللازمة . كما يجب أن يتواجد على كل وحدة رسم هندسى يوضح خطوط المواسير والمحابس .

٣ - تكون جميع التوصيلات الخاصة بالتفريغ متصلة بمركز تجميع رئيسى يتحكم فيه صمامات غير رجاعة وأن يكون هذا المركز فى موقع يسهل تشغيله والتحكم فيه ويمكن للخزانات المستخدمة لصابورة الاتزان والتى تملأ بالمياه أن توصل بهذه الشبكة عن طريق صمام عادى سهل التشغيل .

٤ - يتوفر عدد (٢) مصفاة على الأقل للسحب من غرفة المحركات إذا زاد طولها عن ٥ أمتار .

٥ - تركيب وصلة لنزح مخلفات الصرف الصحى من الخزان إلى المحطات الأرضية .

٦ - تزود الوحدة الآلية ذات القدرة أكبر من ٥٠٠ حصان بجهاز لفصل الزيوت وتجهز بتنكات لتجميع هذه الزيوت لحين تفريغها بالمحطات الأرضية . على أن تكون جميع المواسير الخاصة بهذا النظام مزودة بالمصافى والمحابس اللازمة ومن النوع غير الرجاع .

٧ - تزود الوحدات السياحية بأجهزة معالجة الصرف الصحى التى تحقق القواعد المنصوص عليها بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية وتزود وحدات نقل الركاب بتنكات منفصلة لاستقبال المخلفات الآدمية التى تكفى لمدة أسبوع وفقًا للمعايير التى تحددها وزارة الصحة وبحيث يمكن تفريغها فى محطات الصرف الأرضية .

يشترط فى التجهيزات الخاصة لسطح الوحدة الآتى :

١ - المخاطيف / الجنازير :

يجب أن تزود كل وحدة بالمخاطيف الكافية ويكون وزن المخطاف متناسبًا مع أقصى إزاحة للوحدة ويكون وزن المخطاف فيها ٢٠ كجم مضافًا إلى ذلك كيلو جرام واحد عن كل طن يزيد على العشرة أطنان الأولى ويضاف مخطاف بمؤخرة الوحدات التى يزيد طولها عن ٧٢ م ويكون وزنه (٥٠٪) من وزن مخطاف المقدمة . على أن تكون الجنازير بأطوال وقطاعات مناسبة .

٢ - الأحبال / الأسلاك :

يجب أن تزود كل وحدة بعدد كاف من الأحبال ويكون عددها ومقاساتها متناسبًا مع إزاحة الوحدة حسب الجدول التالى وتكون الأسلاك بقطاعات وأطوال مناسبة :

الإزاحة الكلية بالطن	قطر الحبل بالبوصة					
	١" / ٢	٢" / ٣	١"	١ ١/٢"	٢"	٢ ١/٢"
- ١٥	٢٠ م					
- ٧٥	٢٠ م		٣٠ م			
- ١٥٠	٣٠ م		٣٠ م	٥٠ م		
- ٣٠٠	٣٠ م	٣٠ م	-	٦٠ م	٦٠ م	
- ٤٥٠	٥٠ م	٣٠ م	-	٦٠ م		١٠٠ م
- ٦٠٠	٦٠ م	٥٠ م	٥٠ م	٨٠ م		١٠٠ م
- ٦٠٠	٦٠ م	٥٠ م	٥٠ م	٨٠ م	١٠٠ م	١٠٠ م

٣ - الأوناش :

يجب أن تجهز كل وحدة تزيد حمولتها على ٣٠ طنًا بونش أو أكثر لاستعماله فى إنزال ورفع المخاطيف ورفع وضجع الساريات والمساعدة فى إرساء الوحدة على المرسى وتخليصها فى حالة الشحط على أن تتناسب قوة هذه الأوناش مع إزاحة الوحدة ونوع استخدامها .

٤ - الفراميل :

يجب وضع عدد كاف من الفراميل على جانبى الوحدة بصفة مستديمة لوقايتها عند الرسو والتصادم وتزود بعدد آخر من الفراميل بصفة احتياطية لاستعمالها عند الطوارئ .

رابعًا - بالنسبة لتقدير تكلفة وقيمة الوحدات بأنواعها المختلفة :

١ - يتم التقييم بواسطة لجنة الفحص الفنى ويتم مراجعة التقييم ويعتمد من مدير عام التراخيص الملاحية وطبقًا لجداول الأسعار التى تضعها الهيئة بقرار بناء على توصية من رئيس الإدارة المركزية المختص وتراجع هذه الجداول بصفة دورية .

٢ - تحتوى هذه الجداول :

سعر طن الحديد المصنع لوحدات نقل الركاب / البضائع / الجرارات / البواخر السياحية .

سعر م٣ من الخشب المصنع .

سعر الحصان الفرملى وفقًا لنوع الآلة والماركة والطراز سواء للآلات المسيرة أو الآلات المساعدة .

التركيبات : وتشمل المساعدات الملاحية - وتجهيزات الكورتة والطلمبات وغيرها - أعمدة الإدارة - الرفاصات - أجهزة الصرف الصحى .

بالنسبة للوحدات السياحية :

يتم تحميل أعمال الديكورات والتكييف والسباكة ... إلخ على الكبائن وتقسم الكبائن نوعيات (جناح - كبائن ركاب زوجى - كبائن ركاب مفردة - كبائن عمال) ولكل نوعية قيمة محددة .

يتم حساب قيمة الآلات والبدن طبقًا للأسعار المتوسطة السائدة .

وهذه الجداول تراجع دوريًا وتعتمد من السلطة المختصة .

تضاف قيمة اللاسلكى والرادار .

تضاف قيمة الرفاصات والتجهيزات الملاحية ويراعى نوعية الرفاصات (التقليدية أو غير التقليدية) .

التصميم والإشراف تعادل (٢,٥٪) لجميع الوحدات عدا الوحدات السياحية ، وتعادل (٥٪) بالنسبة للوحدات السياحية .

الباب الثانى

من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٢

فى شأن مكافحة الحريق ومعدات السلامة والإنقاذ

اولا - فى شأن مكافحة الحريق :

يشترط توافر الآتى :

١ - تجهز كل وحدة وفقًا للغرض منها ونوع استخدامها بأنظمة لمقاومة ومكافحة الحريق بما يسمح بإخلاء الوحدة من جميع ركابها فى مدة كافية وأن تكون هذه المعدات والمهمات صالحة لمقاومة الحرائق المتوقعة وتحدد هذه الأنظمة فى الآتى مع استيفاء التجهيزات طبقًا للجدول المرفق :

(أ) الإطفاء باستخدام المياه .

(ب) الإطفاء الكيماوى الرغوية والبودرة .

(جـ) أجهزة الغاز الخامل .

(د) أجهزة الإنذار المبكر للحرائق .

بالنسبة للوحدات المخصصة لنقل البضائع ووحدات الركاب والمخصصة للنزهة العامة أو الخاصة بالنظامين (أ ، ب) على الأقل وبالنسبة للوحدات المخصصة لنقل منقولات ملتهبة (البترول ومشتقاته) تزود بالأنظمة (أ ، ب ، جـ) .

بالنسبة للوحدات السياحية فيجب أن تحتوى على الأنظمة الأربعة السابقة ويجب أن يراعى عند الإنشاء أن تقسم إلى مناطق حريق تحدد بواسطة قواطع عرضية ويجب أن يكون لكل منطقة حريق مدخل ومخرج مستقل .

بالنسبة لنظام الإطفاء بالمياه يجب الالتزام بالآتى :

(أ) ألا يقل عدد حنفيات الحريق عن ٣ بكل طابق فى الوحدات السياحية على أن تركب الحنفيات بأماكن مأمونة خارج أماكن الخطورة ويكون التوزيع العام للحنفيات بالمقدمة والمؤخرة وبجوار صالة الاستقبال أما بالنسبة لسطح التشميس (Sun deck) فيلزم وجود حنفية واحدة على الأقل بمنتصف الطول أو حنفيتين أحدهما بالمقدمة والأخرى فى المؤخرة لذات السطح وبالنسبة للوحدات غير السياحية يرجع لجدول معدات الحريق والإنقاذ .

(ب) طلمبات الحريق تكون قادرة على تشغيل فرعين من خراطيم الإطفاء بكفاءة فى نفس الوقت بحيث لا تقل قوة الدفع الأفقية عن ١٢ م من فتحة الباشبول وقطرها نصف بوصة .

(جـ) تزود الوحدات السياحية ووحدات الركاب التى يزيد عدد ركابها عن ١٠٠ راكب بطلمبة إطفاء نقالى تعمل بالوقود السائل وبكفاءة بحيث لا تقل قوة الدفع الأفقية عن ٧ م من فتحة الباشبول وقطر نصف بوصة .

(د) إمكانية استخدام طلمبات الصرف والخدمة العامة (السنتينة) كطلمبة للحريق وتكون لها توصيلة على شبكة الحريق .

(هـ) خراطيم الإطفاء تكون مصنوعة من الألياف الصناعية غير سريعة الاشتعال ومن النوع المبطن وطول كل منها لا يزيد عن ٢٠ م ما عدا خرطوم سطح التشميس لا يقل عن ٣٠ م .

(و) يجب أن تجهز كل حنفية حريق بصندوق معدنى مثبت يحتوى على خرطوم حريق بالمواصفات عاليه وملفوف على بكرة سهلة الحركة وقاذف متعدد الأغراض .

(ز) جميع الوصلات تكون محكمة وقاطعة للمياه .

بالنسبة لأنظمة الإطفاء الكيماوى (ثابتة - محمولة) يرجع لجدول معدات الإنقاذ والحريق .

وبالنسبة للوحدات السياحية :

(أ) يجب تأمين غرفة الماكينات بنظام إطفاء يدوى ثابت بنظام ثانى أكسيد الكربون أو بإحدى بدائل الهالون بطريقة الغمر الكلى على أن يعمل يدويًا من خارج الغرفة أو أنظمة أخرى مكافئة .

(ب) تؤمن الهودات والغلايات بالمطابخ بنظام إطفاء تلقائى بثانى أكسيد الكربون أو بإحدى الوسائط المكافئة مع توفير إمكانية التشغيل اليدوى للنظام .

بالنسبة لجميع أنواع الوحدات يجب أن يثبت على الطفايات تاريخ الصلاحية وتاريخ الاختبار واسم الوحدة مع وجود شهادة معتمدة من الشركة التى قامت بالملء والاختبار .

بالنسبة لنظام الإنذار الآلى المبكر عن الحريق :

يلزم تركيب نظام إنذار آلى عن الحريق بالوحدات السياحية يغطى جميع الأقسام ويجب تحقيق الآتى :

(أ) يعمل النظام بمكشفات دخان بالنسبة لكبائن النزلاء والأماكن العامة مثل الصالونات والاستقبال والمطعم والمخازن والطرقات والمحلات والعيادة والمكتبة ، .....

(ب) يعمل النظام بمكشفات حرارة فى كل من غرف الآلات والمطبخ وغرف البحارة وغرفة القيادة .

(جـ) جميع دوائر الإنذار تكون متصلة بلوحة بيان وتحكم رئيسية بكل من الاستقبال وكابينة القيادة على الأقل .

(د) يجب تركيب لمبات بيان خارجية متصلة بدوائر الإنذار للأماكن المغلقة مثل الكبائن وحجرات التخزين و .....

٢ - التوصيلات الكهربائية :

يجب أن تكون مواصفات الكابلات الكهربائية مطابقة لأحد الأكواد العالمية .

جميع التوصيلات والتركيبات الكهربائية تكون طبقًا للأصول الفنية وكود الكهرباء من حيث الجودة وطريقة التركيب واحتياطات الأمن .

تؤمن الدوائر الرئيسية بمفاتيح فصل أوتوماتيكية تعمل عند حدوث ماس أو عند زيادة الأحمال الكهربائية عن المسموح به .

لا يسمح بالتوصيلات الكهربائية المرنة إلا للأجهزة الكهربائية اليدوية والنقالى .

٣ - يلزم ربط أجهزة التكييف بجهاز الإنذار بحيث يعمل جهاز الإنذار أتوماتيكيًا على فصل وإيقاف أجهزة التكييف بالوحدة فى حالة حدوث حريق .

٤ - يجب أن تزود غرفة المحركات وكذلك المطابخ وأماكن الغلايات ببالونات الغاز الخامل أو ما يعادله لمكافحة أى حريق بهذه المناطق .

٥ - يجب أن توزع معدات الإطفاء فى مناطق يسهل الوصول إليها .

٦ - يجب الكتابة على الجدار الذى يحجب رؤية أجهزة الإطفاء ويجعلها غير ظاهرة للعيان عبارة (حريق) باللون الأحمر وبعرض ١٠ سم على الأقل وبخلفية بيضاء .

٧ - يلزم وجود علامات إرشادية تدل على مسالك الهروب وبالنسبة للوحدات السياحية تكون هذه العلامات مضيئة وتوصل بمصدر تيار احتياطى للطوارئ .

٨ - يجب توفير تهوية صناعية جيدة بغرفة الماكينات .

٩ - مسالك الهروب :

أماكن الركاب أسفل الكاويرتة الرئيسية يجب أن يتوافر لها فتحة طوارئ بالإضافة إلى المخرج .

إذا كان هناك مكان مجهز لأكثر من ٣٠ راكب وأقل من ٥٠ راكب وله مخرج واحد فقط يجب أن تتوفر له فتحة طوارئ أخرى .

إذا كان هناك مكان معد لأكثر من ٥٠ راكب أو به أماكن نوم لعدد أكثر من ١٢ راكب يجب أن يكون له مخرجان ويمكن استبدال أحدهما بفتحتى طوارئ .

غرفة الماكينات يجب أن يكون لها فتحة طوارئ بالإضافة إلى المدخل .

يجب ألا تقل فتحات الطوارئ (الهروب) عن ٠,٦ م × ٠,٦ م .

يجب ألا يقل عرض الأبواب والسلالم والمشايات عن ٠,٨ م .

يجب أن تحاط الأسطح المفتوحة بسور لا يقل ارتفاعه عن ١ م ولا يزيد عرض فتحاته عن ٢٠ سم .

يجب أن يكون بكل وحدة سياحية سلمان عموميان على الأقل يصلان بين طوابق الوحدة .

١٠ - التهوية فى الوحدات السياحية :

١ - يجب توفير نظام للتهوية الصناعية بغرفة الماكينات بواسطة مراوح كهربائية ويكون هذا النظام مستقل عن أى نظام تهوية آخر بالوحدة .

٢ - يجب توفير التهوية الكافية للمطبخ بحيث يتم الحفاظ على درجة حرارة الغرفة الطبيعية وتسريب الأبخرة .

٣ - تؤمن مداخل قنوات التهوية بموقفات اللهب أو فواصل من الصلب عند مرورها فى القواطع العرضية الرئيسية لمناطق الحريق أو وجود نظام يعمل على إيقاف مراوح ضخ الهواء أوتوماتيكيًا عند حدوث الحريق .

١١ - متطلبات أخرى :

يحظر تواجد أو استخدام اسطوانات البوتاجاز بالوحدة .

يلزم توفير مجموعة أدوات إنقاذ تشمل عدد (١) جهاز تنفس ذى اسطوانة بسعة مناسبة + ٢ بدلة إطفاء + لفة حبال إنقاذ من مادة غير سريعة الاشتعال نصف بوصة وعدد ١٠ كشاف إنارة يدوى يعمل بالبطاريات والشاحن .

يلزم توفير وسيلة للإنذار العام بالوحدة يعمل يدويًا فى حالة الطوارئ .

يلزم وجود خطة لمكافحة الحريق معتمدة من مصلحة الدفاع المدنى ويدرب عليها الطاقم وتجرب دوريًا .

١٢ - الجدول التالى يبين معدات الإطفاء وكمياتها :

نوعية وكميات معدات الإطفاء بالوحدات النمرية الآلية

البيـــان	الحمولة بالطن	طفايات بودرة (كجم)			رغوى (جالون)		طلمبات حريق		جزرات الحريق + صندوق مجهز لحمل الخرطوم والباشبول	جرادل	بلط
		١	٢	٦	٢	١٠	آلية ثابتة	آلية نقالى			
الوحدات السياحية :											
حتى ٥٠ راكب		نقالية / كابينة	٨	١٠	٤	١	٢	١		١٥	٤
أكثر من ٥٠ حتى ١٠٠ راكب			١٠	١٤	٦	٢	٢	١	لا يقل عددها عن ٣ بكل طابق	٢٠	٨
أكثر من ١٠٠ حتى ١٥٠ راكب			١٢	٢٠	١٠	٢	٢	١		٢٥	١٠
أكثر من ١٥٠ حتى ٢٠٠ راكب			١٤	٢٤	١٦	٣	٢	١		٣٠	١٢
أكثر من ٢٠٠ راكب			١٦	٣٠	٢٠	٤	٢	١		٣٥	١٤
وحدات الركاب :											
حتى ١٠ راكب	حتى ٥		١	–	١	–	–	–		١	١
أكثر من ١٠ حتى ٣٠ راكب	حتى ١٠		٣	–	٢	–	–	–		٢	٢
أكثر من ٣٠ حتى ١٠٠ راكب	حتى ٢٠		٤	٢	٥	–	١	–	٢	٦	٣
أكثر من ١٠٠ حتى ٢٠٠ راكب	حتى ٤٠		٥	٤	٨	–	١	١	٢	٨	٤
أكثر من ٢٠٠ راكب	أكثر من ٤٠		٦	٦	١٠	–	١	١	٢	١٠	٦
وحدات نقل البضائع :											
حتى ١٠ طن			١							١	
أكثر من ١٠ حتى ٣٠ طن			٢		١					٢	
أكثر من ٣٠ حتى ١٠٠ طن			٢	١	١		١		١ على الأقل	٣	١
أكثر من ١٠٠ حتى ٢٠٠ طن			٤	١	٢		١		٢ على الأقل	٤	٢
أكثر من ٢٠٠ طن			٤	٢	٤		١		٢ على الأقل	٦	٤
وحدات نقل البترول والمواد الملتهبة	يضاعف عدد الطفايات المخصص لنفس الحمولة من البضائع						١	١	٢ على الأقل	٦	٢
العبارات	تحسب بجمع المخصص لنفس الحمولة من الركاب بالإضافة إلى المخصص لنفس الحمولة من البضائع										
القاطرات - الجرارات			٢	٢	١		١		٢	٤	٢
دافع بدون عنابر بضاعة			٤	٤	٢		١		٢	٨	٤

ثانيا - معدات السلامة والإنقاذ :

يجب أن تزود الوحدات بمعدات السلامة والإنقاذ طبقًا للجدول المرفق مع مراعاة الآتى :

١ - أطواق النجاة :

يجب أن تصنع أطواق النجاة من قطع الفلين المتين أو أية مادة معتمدة غير مفككة الأجزاء ولا يجوز أن يدخل فى صناعتها المسمار ولا نشارة الفلين ولا حبيباته ولا أية مادة أخرى محببة غير متماسكة كما لا يجوز أن تصنع من أية مادة تكسب قوة طفوها بطريقة النفخ بالهواء ويجب أن تجهز الأطواق بشدادات مثبتة بإحكام حول الطوق كما يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

(أ) يكون غطاء الفلين من نسيج متين ويجب أن يكون الخيط المستعمل فى الحياكة من نوع متين ويجب أن تكون صناعة الطوق جيدة وأن يكون الطوق متناسق الشكل ولا تدخل فى وسائل تثبيته مواد معدنية .

(ب) أن تصنع الشدادات من مادة جيدة غير قابلة للتعقيد وتثبت هذه الشدادات بالغطاء تثبيتًا جيداً بواسطة الحياكة أو بطريقة أخرى مرضية وأن تحاط مواقع تثبيت هذه الشدادات بشرائح من القماش المزدوج باللون الأحمر الفوسفورى بعرض ٧ سم فى أربعة مواضع وعلى مسافات متساوية .

(جـ) أن يتحمل طوق النجاة فى المياه العذبة حملاً قدره ١٤ كجم لمدة ٢٤ ساعة .

(د) ألا يقل القطر الداخلى للطوق عن ٤٥ سم والخارجى عن ٧٥ سم وألا يقل سمكه عن ١٠ سم .

(هـ) يجب أن تدهن أطواق النجاة بألوان ظاهرة مميزة بحيث تدهن أجزاء من الطوق باللون الأبيض والأخرى باللون الأحمر على التعاقب ليمكن تمييز طوق النجاة ليلاً ونهاراً .

٢ - سترات النجاة :

سترات النجاة يمكن ارتداؤها على الجسم وتتكون من قطع من الفلين الجيد النوع أو المواد المعتمدة لا يقل مكعب كل قطعة منها عن ٢٥٠ سنتيمتراً مكعبًا ويكون غطاؤها من قماش متين مصنوع من الكتان أو القطن باللون البرتقالى ، ويجب أن تستوفى الشروط الآتية :

(أ) أن يتحمل حزام النجاة فى المياه العذبة وزنًا قدره ٧,٥ كجم لمدة ٢٤ ساعة على الأقل .

(ب) ألا يزيد وزن الفلين أو المواد المعتمدة فى الحزام على ١,٩٠ كجم .

(جـ) أن يكون رباط الحزام فى كل ناحية مكونًا من قطعتين مصنوعتين من الكتان بعرض ٢,٥ سم ولا يقل طول كل ناحية (فردة) من الرباط عن ١٢٠ سم ، ويجب أن يتحمل الرباط شداً قدره ٩٠ كجم .

(د) يجب أن يكون خياطة قماش الغطاء فى خط واحد مستقيم حول الحزام ، ويكون الخيط من نوع متين ولا تستخدم أجزاء معدنية فى الصنع أو التثبيت .

(هـ) يجب أن لا يزيد الوزن الكلى التقريبى للحزام جاف عن ٢,٢٥٠ كجم .

(و) يجب أن توضع سترات النجاة فى أماكن يسهل الوصول إليها ويمكن استخدامها بسهولة .

٣ - الأجهزة العائمة :

تصنع الأجهزة العائمة من مواد جيدة ومتينة ويجب أن تستقر فى المياه على أى وجه من أوجهها كما يجب أن يستوفى الجهاز العائم للشروط الآتية :

(أ) أن يكون مقاساته ومتانته ووزنه بحيث يمكن تحريكه دون حاجة لأجهزة ميكانيكية ويمكن إلقاؤه فى المياه عند اللزوم بغير أن يحدث له أى تلف .

(ب) أن يحاط الجهاز العائم بحبل ذى مقابض خشبية مثبت بإحكام حول جوانبه الخارجية وتوضع صهاريج الهواء أو وسائل الطفو المعادلة لها فى أقرب مكان ممكن من جوانب الجهاز ويجب أن تصنع صهاريج الهواء من معدن متين وتثبت داخل الغلاف بطريقة تمنع تحركها .

(جـ) أن يكتب على كل جهاز عائم عدد الأشخاص الممكن حملهم عليه .

٤ - قوارب النجاة :

يجب أن يكون إنشاء قوارب النجاة مناسبًا وشكلها متناسقًا بحيث يكسبها الاستقرار اللازم فى المياه كما يجب أن يكون لها حد طفو آمن حينما تكون محملة بكامل حمولتها من المعدات والأشخاص وتبنى وفقًا للشروط الفنية لبناء الوحدات النهرية ويكتب عليها اسم ورقم الوحدة وتثبت بيانات قوارب النجاة على شهادة صلاحية الوحدة الأصلية .

٥ - يجب أن يتوافر فى وحدات الركاب المخصصة للسياحة مقاعد عائمة أو ما يعادلها من رماثات النجاة ويجب التحقق من صلاحيتها الفنية عند كل فحص والتحقق من تواريخ صلاحيتها .

٦ - يجب أن تدهن جميع مهمات الإنقاذ بألوان مميزة وأن تثبت فى أماكن يسهل استخدامها عند الطوارئ وأن يكتب عليها اسم الوحدة ورقمها الملاحى .

٧ - تزود الوحدات السياحية بجهاز لاسلكى وفقًا لتردد الشبكة المستخدم بشرطة الإنقاذ والمسطحات المائية والهيئة . وكذلك رادار ذو مدى مناسب .

٨ - يجب التحقق من صلاحية معدات السلامة والإنقاذ عند كل فحص دورى للوحدة .

ثالثا - يجب استيفاء شهادة مصلحة الدفاع المدنى والتى تفيد أن الوحدة مؤمنة ضد الحريق طبقًا لاشتراطاتها وهذه الشهادة شرط من شروط الترخيص وتجدد مع كل تجديد للترخيص للوحدات السياحية .

تزود الوحدات بمعدات النجاة حسب الغرض والحـ ـجم حسب الجدول الآتى :

جدول معدات النجاة

نوع الوحدة	عدد الركاب	أطواق النجاة	قوارب النجاة	رماث النجاة	مقعد عائم	مدرى	مجداف	مشمع إنقاذ	سترات النجاة	ملاحظـات
وحدات نقل ركاب	حتى ١٠ راكب	٢	-	-	-	١	٢		سترة نجاة لكل فرد على الوحدة وتزاد بنسبة (١٠٪) للوحدات السياحية ووحدات نقل الركاب	يمكن استبدال قارب النجاة فى حالة الأتوبيس النهرى بعدد ١ مقعد عائم سعة ٢٠ راكب لعدد ركاب حتى ١٠٠ راكب وبعدد ٢ مقعد سعة ٢٠ لعدد الركاب أكثر من ١٠٠ راكب
	من ١١ حتى ٣٠ راكب	٢ + طوق لكل ٥ راكب مازاد عن ١٠ راكب	-		-	٢	٢	١		
	من ٣١ حتى ٥٠ راكب	٦ + طوق لكل ١٠ راكب ما زاد عن ٣٠	قارب بدون آلة		-	٤	٢	١		
	من ٥١ حتى ١٠٠ راكب	٨ + طوق لكل ١٢ راكب ما زاد عن ٥٠	قارب بآلة		١ مقعد سعة ١٠ راكب	٤	٢	٢		
	من ١٠١ حتى ٢٠٠ راكب	١٣ + طوق لكل ١٥ راكب ما زاد عن ١٠٠ راكب	قارب بدون آلة + قارب بآلة		٢ مقعد سعة ١٥ راكب	٤	٤	٣		
	أكثر من ٢٠٠ راكب	٢٠ + طوق لكل ٢٠ راكب ما زاد عن ٢٠٠ راكب	٢ قارب بآلة		٢ مقعد سعة ٢٠ راكب	٤	٤	٤		
وحدات سياحية	حتى ٥٠ راكب	١٢ طوق	قارب بآلة		١ مقعد سعة ١٥ راكب	٤	٢	٢		تحل الرماثات محل المقاعد العائمة فى الوحدات السياحية بنفس السعة على الأقل
	من ٥١ حتى ١٠٠ راكب	١٢ + طوق لكل ١٠ راكب ما زاد عن ٥٠	قارب بآلة		٢ مقعد سعة ١٥ راكب	٤	٢	٣		
	من ١٠١ حتى ٢٠٠ راكب	١٧ + طوق لكل ١٥ راكب ما زاد عن ١٠٠	قارب بدون آلة + قارب بآلة		٤ مقعد سعة ١٥ راكب	٦	٤	٤		
	أكثر من ٢٠٠ راكب	٢٤ + طوق لكل ٢٠ راكب ما زاد عن ٢٠٠	٢ قارب بآلة	رماث	٤ مقعد سعة ٢٠ راكب	٦	٤	٤		

العبارات	حتى ٥٠ راكب	٢ + طوق لكل ٥ راكب ما زاد عن ١٠ راكب	قارب بدون آلة	-	-	٤	٢	٢		تعفى المطاعم السياحية من الرماثات
	أكثر من ٥٠ حتى ١٠٠ راكب	٨ + طوق لكل ١٢ راكب ما زاد عن ٥٠	قارب بآلة	-	١ مقعد سعة ١٥ راكب	٤	٢	٣		
	أكثر من ١٠٠ راكب	١٣ + طوق لكل ١٥ راكب ما زاد عن ١٠٠ راكب	قارب بآلة		٢ مقعد سعة ١٥ راكب	٤	٢	٣		
الدفاعات / الجرات		٣	قارب بدون آلة	-	-	٢	٢	١		
وحدات نقل البضائع	حتى ٣٠ طن	٢	-	-	-	٤	٢	١		
	من ٣١ - ١٠٠ طن	٣	قارب بدون آلة	-	-	٤	٢	٢		
	أكثر من ١٠٠ طن	٤	قارب بدون آلة	-	-	٤	٢	٢		
	مدفوع / مقطور	٣	-	-	-	٤	٢	٢		

الباب الثالث

من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٢

فى شأن الرسومات الهندسية المطلوبة والجهة الاستشارية المصممة والمراجعة والمعتمدة ومتطلبات شهادة الاتزان وتجربة الإمالة والتصوير تحت الماء

أولا - اعتماد الرسومات الهندسية التصميمية من الجهات الاستشارية ، يكون على النحو التالى :

١ - الوحدات السياحية - يكون من مكتب استشارى هندسى ، على أن تراجع وتعتمد من إحدى هيئات التصنيف الدولية ، على أن يكون المكتب الاستشارى وهيئة التصنيف معتمدين لدى الهيئة .

٢ - وحدات نقل الركاب حمولة أكثر من ٣٠ راكبًا أو العبارات أو وحدات نقل البضائع حمولة ٥٠ طنًا فأكثر أو القاطرات أو الدفاعات - يكون من مكتب استشارى هندسى معتمد لدى الهيئة .

٣ - وحدات الركاب حمولة حتى ٣٠ راكبًا فأقل أو وحدات نقل البضائع حمولة أقل من ٥٠ طنًا وقوارب الصيد بطول أكثر من ٨م طول والوحدات المدفوعة يكون من مهندس استشارى معتمد لدى الهيئة .

٤ - الوحدات التى تعمل كصهاريج لنقل المواد الملتهبة أو الغازات القابلة للاشتعال - تكون من مكتب استشارى هندسى ، على أن تراجع وتعتمد من إحدى هيئات التصنيف الدولية ويكونا معتمدين لدى الهيئة .

٥ - قوارب الإنقاذ ووحدات الصيد بطول ٨م فأقل يكون من مهندس نقابى تخصص بناء سفن .

٦ - الوحدات ذات الإنتاج الكمى (الجاهزة) تراجع بواسطة الهيئة وفقًا لكتالوجات الشركات المنتجة لهذه الأنواع ، على أن يتضمن الكتالوج كافة بيانات الوحدة بالتفصيل .

للهيئة إبداء ملاحظاتها على التصميمات وإبلاغها لذوى الشأن للتعديل .

النوعيات المطلوب اعتمادها من مكتب استشارى هندسى فقط يمكن قبول اعتمادها من إحدى هيئات التصنيف الدولية ، على أن تكون معتمدة لدى الهيئة .

على المصمم (المكتب الاستشارى) أو هيئة التصنيف الدولية الرجوع إلى مصلحة الدفاع المدنى لمعرفة اشتراطاتها وأخذها فى الاعتبار عند التصميم للوحدات السياحية .

ثانيا - الرسومات الهندسية التفصيلية المطلوبة ، تكون كالتالى :

(أ) بالنسبة للوحدات السياحية :

١ - لوحة تبين الترتيب العام وتكون بمقياس رسم ١ : ١٠٠ أو ١ : ٥٠

٢ - لوحات إنشائية تفصيلية بمقياس رسم ١ : ٢٥ أو ١ : ١٠ للآتى :

* لوحة إنشائية للمقدمة .
* لوحة إنشائية للمؤخرة وغرفة الآلات .
* لوحة قطاع المنتصف .
* لوحة للبلم القاطعة للمياه .
* لوحة قطاع طولى بالوحدة تبين قياسات التقويات والقطاعات وسمك الصاج .
* لوحة لفرش الماكينة .
* لوحة تفصيلية لعامود الرفاص وتثبيته بالبدن .
* لوحة تفصيلية للدفة ، وعامود الدفة وطريقة التثبيت .

٣ - لوحة خطوط البدن .

٤ - لوحة للتنكات .

٥ - لوحة توضح منظومة المواسير والمحابس .

٦ - لوحة تبين نظام إطفاء الحريق ومسالك الهروب .

٧ - لوحة لشبكة الكهرباء بالوحدة .

٨ - لوحة لتجهيزات السطح .

٩ - لوحة للكاويرتات .

(ب) بالنسبة لكل من الآتى :

١ - وحدات الركاب ذات طول ١٥ متراً فأكثر .

٢ - وحدات نقل البضائع حمولة ٥٠ طنًا فأكثر .

٣ - القاطرات والدفاعات .

مطلوب الآتى :

١ - لوحة تبين الترتيب العام للوحدة والكاويرتات بمقياس رسم ١:١٠٠ أو ١:٥٠

٢ - لوحة إنشائية تفصيلية بمقياس رسم ١:٢٥ أو ١:١٠ للآتى :

(١) لوحة للمقدمة .

(٢) لوحة للمؤخرة وغرفة الآلات وفرش الماكينة .

(٣) لوحة المنتصف .

(٤) لوحة للبلم القاطعة للمياه .

٣ - لوحة تفصيلية لعامود الرفاص وتثبيته بالبدن .

٤ - لوحة تفصيلية للدفة وعامود الدفة وطريقة التثبيت .

٥ - لوحة لتجهيزات السطح .

وبالنسبة للجرار أو الدفاع تضاف لوحة تبين التقويات اللازمة لتجهيزات الجر أو الدفع .

(جـ) بالنسبة لوحدات النزهة ذات الطول أقل من ١٥م ووحدات نقل البضائع أقل من ٥٠ طنًا :

١ - لوحة تبين الترتيب العام وتجهيزات السطح للوحدة بمقياس رسم ١:٥٠ على الأقل .

٢ - لوحة إنشائية للمقدمة

٣ - لوحة إنشائية للمؤخرة

٤ - لوحة قطاع المنتصف

٥ - لوحة لفرش الماكينة

٦ - لوحة البلم القاطعة للمياه

} بمقياس رسم ١ : ٢٥ أو ١ : ١٠

(د) قوارب الإنقاذ ووحدات الصيد بطول ٨م فأقل :

١ - لوحة تبين الشكل العام والبلم بمقياس رسم ١ : ٥٠ أو ١ : ٢٥

٢ - لوحة بها قطاع بالمقدمة وقطاع بالمنتصف وقطاع بالمرايا الخلفية بمقياس رسم ١:١٠

ثالثا - تقدم عدد ٣ نسخ كاملة من الرسومات معتمدة من الجهة الاستشارية «أصل + عدد (٢) صورة» :

ويحتفظ بالنسخة الأصلية من الرسومات التصميمية بملف الإدارة المختصة ويبين فيها اسم المراجع وتاريخ المراجعة ، وتختم صورة من الرسومات وتسلم للمالك والصورة الأخرى تسلم للمختص بأعمال الفحص ومتابعة بناء الوحدة وتكون موقعة منه بالمطابقة بعد انتهاء تنفيذ البناء وقبل إصدار الترخيص .

رابعا - شهادة الاتزان وتجربة الإمالة :

١ (أ) تصدر شهادة الاتزان من أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المسجلة لدى الهيئة ويوضح بها اسم الوحدة ومالكها وتاريخ إصدارها وتاريخ إجراء تجربة الإمالة وأقصى غاطس تحميل مسموح به وأن الوحدة متزنة عند تعرضها للعوامل والشروط المحددة من قبل الهيئة عند حالات التحميل المختلفة ، ويرفق بالشهادة المستندات الآتية :

* تقرير حسابات الاتزان وكل ورقة فيها تكون معتمدة من المكتب الاستشارى الهندسى .
* لوحة الترتيب العام للوحدة مبينًا بها مواقع البلم القاطعة للمياه والمانعة للحريق .
* لوحة الهيدروستاتيك وكذلك جداول الأوفست (القطاعات) .
* تقرير تجربة الإمالة بالتفصيل موضح به ممثلى الجهات المنفذة للتجربة (الهيئة والمكتب الاستشارى - هيئة التصنيف الدولية وممثل المالك) .

* لوحة خطوط بدن الوحدة .

* لوحة تبين توزيع وسعة التنكات .

كل ماجاء بعاليه يكون معتمداً من المكتب الاستشارى ويحتفظ بنسخة منه بصفة دائمة على الوحدة .

١ (ب) بالنسبة للوحدات السياحية بنهر النيل يكتفى باعتماد شهادة الاتزان من أحد المكاتب الاستشارية المعتمدة لدى الهيئة وبالنسبة للوحدات السياحية ووحدات الركاب العاملة ببحيرة ناصر يجب تصميمها على أنها وحدات تصنيف بحيرات عظمى وأن تراجع وتعتمد حسابات وشهادة الاتزان من إحدى هيئات التصنيف الدولية .

١ (جـ) يعفى من تقديم شهادة الاتزان وتجربة الإمالة الوحدات التى لايزيد عدد ركابها عن ٥ راكب أما الوحدات التى يزيد عدد ركابها عن ٥ وحتى ٣٠ راكبًا يكتفى بإجراء تجربة الإمالة بها بمعرفة مهندس الهيئة وأكثر من ٣٠ راكبًا يتقدم بشهادة الاتزان معتمدة .

٢ - الاحتياطات الواجب توافرها أثناء إجراء تجربة الإمالة :

- تتم التجربة بمشاركة ممثلى الهيئة .

- يجب أن تكون الظروف الجوية ملائمة أثناء إجراء التجربة (لاريح ولا أمواج) .

- يجب أن تكون الوحدة حرة الحركة بدون أى رباط جانبى أو تحميل بينها وبين أى شئ آخر ، كما يراعى فى حالة الرباط أن تكون الحبال أو الأسلاك مرتخية ، ويجب رفع السقالات تمامًا .

- يجب تثبيت أى وزن معلق أو أى وزن يمكنه الحركة مثل الأوناش والقوارب .

- يجب أن تكون جميع الصهاريج فارغة أو مملوءة كليًا وفيما عدا ذلك يجب أن يؤخذ فى الاعتبار على أساس تأثير السطح الحر الموجود فى قيمة GM المستنتجة .
- يجب أن يكون عدد الأفراد الموجودين على سطح الوحدة وغير مشتركين فى تجربة الإمالة بما لايزيد عن (٥٪) من الوزن المستخدم فى التجربة ويجب أن يظلوا فى أماكنهم دون حركة على خط التماثل الطولى بقدر الإمكان أثناء إجراء التجربة .
- الغاطس يحسب بدقة عن طريق قياس المسافة بين السطح الرئيسى وخط الماء وطرح ذلك من العمق الكلى أو باستخدام قراءات الغاطس فى حالة أن تكون معتمدة ويؤخذ الغاطس من متوسط ٦ قراءات على الأقل ثلاثة على كل جانب .
- يجب أن تكون الوحدة مكتملة البناء والتجهيز .
- تؤخذ ملاحظات دقيقة لجميع الأوزان الموجودة على الوحدة متضمنة الأوزان المستعملة فى التجربة وأوزان أى معدات للتشغيل أو التركيب ويجب حذف تلك الأوزان فى الحسابات .
- تؤخذ قراءات الانحراف بدقة وعناية .
- يجب تجنب الإمالة الطولية الكبيرة للوحدة وذلك لإهمال تأثير التداخل بين حسابات الاتزان الطولى والعرضى .
- يجب ألا يقل طول البندول عن ٣ أمتار .

خامسا - التصوير تحت الماء :

بشأن التصوير تحت الماء بواسطة إحدى مكاتب الغطس المعترف بها لدى هيئات التصنيف الدولية والمسجلة بالهيئة ويشمل التصوير اللحامات - أجهزة الدفة وأعمدة الإدارة والريس ، ويجب أن يتوفر عند التصوير الآتى :

١ - يجب أن يتم التصوير فى مكان ذو عمق كبير فى مياه ساكنة خالية من العوالق قدر المستطاع بما يسمح برؤية جيدة وإمكانية تحرك القائم بعملية التصوير .

٢ - يجب أن تكون بين القائم بالتصوير واللجنة الفنية وسيلة الاتصال وشاشة عرض لتوجيه القائم بالتصوير بالأعمال المطلوبة . وأن يتم تسجيل المعاينة على كاسيت فيديو يبين فيه تاريخ وساعة الفحص واسم اللجنة - واسم مندوب المالك - ومكتب التصوير .

٣ - يجب أن يقدم مكتب التصوير نتائج التصوير فى تقرير مختوم بخاتم المكتب وبالتوقيعات المعتمدة بالهيئة .

سادسا - قياس سمك الصاج :

يتم قياس سمك الصاج عند رفع الوحدة على الجفاف بمعرفة مكتب معتمد لدى الهيئة .

يتم تحديد نقاط قياس سمك الصاج بما لايقل عن نقطة لكل ٦م٢ ويمكن قياس نقاط إضافية حسب طلب ممثل الهيئة . ولايقل سمك الصاج عن (٧٥٪) من سمكه التصميمى فإذا قل عن ذلك يجب أن يتم استبداله .

سابعا - يتم التصوير عند تعرض الباخرة السياحية إلى أية عوارض أو عند حدوث أى خلاف بين مندوبى الهيئة والمالك تقدرها السلطة المختصة بالهيئة لإثبات صلاحية الباخرة للملاحة (مواجهة الحوادث ، أو الاختلاف بين المالك والهيئة) .

يكتفى بالتصوير تحت المياه فى حالات انعدام وسيلة مناسبة للرفع على الجفاف وللأسباب التى تقدرها السلطة المختصة والمنصوص عليها بالمادة رقم (١٠) من القرار الوزارى رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٨

ثامنا - فى حالة زيادة وزن الوحدة عن طاقة القزاقات أو عدم تواجدها يتم التحقق من الصلاحية الفنية وفقًا للضوابط التى تضعها الهيئة .

الباب الرابع

من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٢

فى شأن أبعاد الوحدات النهرية وقياسها

وتحديد حمولتها وخطوط الشحن وأطوال القوافل وسرعة الوحدات

اولا - أبعاد الوحدات :

١ - الوحدات السياحية المنشأة محلياً :

الطول الكلى الثابت للوحدة لا يزيد عن	٧٢م	
أقصى عرض شاملاً الفندر الثابت	١٥م	
الارتفاع الكلى الثابت للوحدة لا يزيد عن	١١,٥م	مقاساً من أدنى نقطة فى الوحدة وحتى أعلى نقطة ثابتة بالمنشأ
غاطس التشغيل	١,٥م	ويمكن السماح بزيادة فى حدود ٥٪

٢ - وحدات البضاعة الآلية :

الطول الكلى لا يزيد عن	٥١م	
أقصى عرض شاملاً الفندر	٧,٦٠م	
الارتفاع فوق خط الشحن لا يزيد عن	٣,٥٠م	مقاساً حتى أعلى نقطة ثابتة فى المنشأ
غاطس التشغيل لا يزيد عن	١,٨٠م	

٣ - الوحدات السياحية التى يتم استيرادها جاهزة من الخارج :

تمر من فرعى رشيد ودمياط فى خلال فترة السدة الشتوية ثم تعبر كبارى إمبابة - البحر الصغير ١٥ مايو - الزمالك - ٦ أكتوبر - الجلاء الجيزة . وذلك من خلال فرعى دمياط / رشيد فى ضوء التصرفات المائية المتاحة ثم القناطر الخيرية حتى إمبابة فالبحر الصغير فى اتجاه العجوزة ويلزم الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة الموارد المائية والرى .

بحيث ألا تزيد الأبعاد الرئيسية عن الآتى :

الطول الكلى الثابت : ٧٢ متراً ، العرض الكلى : ١١ متراً ،

الارتفاع الكلى : ١١,٥ متر .

والارتفاع مقاساً من سطح المياه حتى أعلى منشأ بالوحدة لا يزيد عن ١٠ متر بشرط عبور الوحدة من الكبارى المنوه عنها فى خلال نفس الفترة .

ثانيا - سرعات الوحدات وأطوال القوافل :

(أ) سرعات الوحدات :

١ - سرعة الوحدات فى النيل :

لا تزيد السرعة المتوسطة للوحدات المخصصة لنقل البضائع والوحدات السياحية ووحدات الركاب عن ١٥ كيلو متر / الساعة مع مراعاة الإقلال من سرعة الوحدات عند مرورها بمناطق النوادى العائمة وكذلك المناطق المزدحمة بالوحدات ومناطق العبور (المعديات) .

وبالنسبة للنشات النزهة الخاصة فإن السرعة لا تزيد عن ٤٠ كم/ساعة .

٢ - سرعة الوحدات فى ترعة النوبارية والرياح البحيرى :

لا تزيد سرعة الوحدات بترعة النوبارية عن ٨ كم / ساعة مع التيار .

وفى حالة وجود إنشاءات لأعمال صناعية بالمجرى الملاحى أو جسوره تخضع هذه السرعة إلى التعليمات التى تصدرها الهيئة بالتنسيق مع وزارة الرى .

(ب) أطوال القوافل :

طول القافلة بالقطر لا تزيد عن ٢٠٠م فى النيل .

طول القافلة بالقطر لا تزيد عن ١٢٥م فى الترع .

ثالثا - التعريفات :

وحدة القياس : يتبع فيها النظام المترى .

الطن = ١٠٠٠ كجم أو واحد متر مكعب مياه عذبة .

الطن الحجمى = ٢,٨٣ م^{٣} .

الطـــول الكـــلى : يبدأ من أقصى نقطة لالتقاء الألواح الجانبية بعمود المقدمة وحتى آخر بروز ثابت بالوحدة .

الطـــول الفعـــال : هو طول الوحدة عند مستوى خط الشحن المحدد للوحدة .

الطـــول الرئيسى : يقاس من المرابة الخلفية وحتى نقطة تلاقى الألواح الجانبية مع الكويرتة الرئيسية بالمقدمة .

العـــرض الرئيسى : هـــو أكبر عرض للوحدة ويقاس من خـــارج تشبيت الألواح الجانبية للوحدة .

العـــرض الـــكـــلى : هو العرض الرئيسى بالإضافة للفندر الثابت .

الارتفاع الرئيسى : يقاس من خارج قاع الوحدة عند منتصف الطول أو عند أقصى عرض وحتى الكورتة الرئيسية أو حافة الجانب المستمر .

الارتفـــاع الكـــلى : يقاس من خارج قاع الوحدة وحتى أعلى نقطة ثابتة فى المنشأ .

الغـــاطس الفـــارغ : هو الغاطس نتيجة وزن بدن الوحدة بالإضافة إلى وزن الماكينات وتجهيزات الإعاشة للطاقم وتنكات الوقود وأى مهمات تلزم تسيير ومناورة الوحدات .

غـــاطس الحمـــولة : أقصى غاطس مسموح به مطروحاً منه الغاطس الفارغ .

يتم قياس الحمولة للوحدات النهرية كالآتي :

(أ) حمولة وحدات نقل البضائع :

باســـتـــخـــدام طريقـــة الإزاحـــة الكليـــة أو باســـتـــخـــدام حســـابات الاتزان ولوحـــة الهيدروستاتيك وذلك عند أقصى غاطس مسموح به ويحدد طبقاً لجدول تحديد خطوط الشحن .

* الحمولة (بطريقة الإزاحة) = معامل معيارى × الطول الفعال × غاطس الحمولة × العرض عند مستوى الشحن المسموح به .

المعامل المعيارى يتراوح ما بين ٠,٨ و ٠,٩٥ .

(ب) حمولة الوحدات السياحية :

تقدر بالطن الحجمى بهدف تقدير الرسوم المستحقة على أساسها وكالآتى :

(أ) تحسب الحمولة الحجمية للوحدة بتكعيب جميع الأماكن المشيدة بالوحدة عدا المستقطعات وتقسم على ٢,٨٣ م .

(ب) المستقطعات تكون كما يلى :

- الأماكن المخصصة لإعاشة أطقم تشغيل الوحدة شاملة حجرات النوم وصالات الطعام ودورات المياه الخاصة بهم .
- الأماكن المخصصة لتشغيل الوحدة (حجرة الدومان) .
- أماكن نزول البحارة أو الركاب والسلالم التى تدخل ضمن تشييدات الوحدة .
- الأماكن المخصصة للآلات المسيرة والمراجل فإذا زادت الحمولة الحجمية لهذه الأماكن عن (٥٠٪) من الحمولة الكلية يتم حساب الرسوم بواقع (٥٠٪) من الحمولة الكلية .
- ويقدر عدد الركاب حسب الأسرة المتاحة والمخصصة للركاب بما فيهم المرشدون وبحيث لا يزيد عن عدد الركاب المحدد بشهادة اتزان الوحدة .

(ج) وحدات نقل الركاب :

١ - الوحدات ذات المنشآت وهى وحدات مجهزة بأكثر من كورتة :

- يحدد عدد الركاب بالعدد الأقل الناتج من تطبيق الطريقتين الآتيتين وبحيث لا يزيد عدد الركاب مهما كان عن عدد الركاب بشهادة الاتزان أو المحددة بتجربة الإمالة .

الطريقة الاولى : باستخدام المساحة المخصصة للركاب :

يتم حساب مساحة الأماكن المخصصة للركاب بالمتر^{٢} ، وذلك بقسمة خارج مجموع المساحة المخصصة للركاب على ٧٥ ر.م^{٢} .

ويراعى عند حساب المساحة عدم إدخال المساحات المستغلة للآلة أو الماكينة ، مخازن العفش وسلالم الدخول والخروج وكذلك نصف مساحة كل من الكاويرتة الأمامية والخلفية .

الطريقة الثانية : بطريقة الحمولة الحجمية :

يقدر عدد الركاب بضرب الحمولة بالطن الحجمى × ٢

- إذا كانت الوحدة مجهزة بأكثر من كورتة ويسمح باستخدام ما تحت سطح الكورتة الرئيسية لجلوس الركاب فيتم حساب عدد الركاب بأقل عدد ناتج من الطريقتين السابقتين ، على أن يراعى الآتى :

* ألا يزيد عدد الركاب بالكورتة الثانية عن (٧٥٪) من عدد الركاب المسموح بهم بالكورتة الرئيسية .

* فى حالة وجود كورتة ثالثة مخصصة للركاب فلا يجب أن يزيد عدد ركابها عن (٥٠٪) من ركاب الكورتة الرئيسية .

وبوجه عام لا يؤخذ فى الاعتبار فى عدد الركاب الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات أو من لا يزيد طولهم عن - ,١م ويجب ألا يزيد عدد الأطفال خلال الرحلة عن (١٠٪) من إجمالى العدد المسموح به .

٢ - الوحدات المفتوحة : (المقاعد داخل جسم الوحدة تحت مستوى الكاويرتة الرئيسية) يحدد على أساس المساحة المخصصة للركاب بواقع ٧٥ ر.م^{٢}/ راكب وبحيث لا يزيد عدد الركاب عن الوارد بشهادة الاتزان أو تجربة الإمالة .

٣ - الوحدات التى يقل طولها عن ١٠م : يؤخذ عدد الركاب بطريقة المساحات أو المحدد فى التصميم أيهما أقل . وفى جميع الأحوال لا يقل وزن الإزاحة المخصصة للراكب عن ١٠٠ كجم .

ثالثا - خطوط الشحن :

١ - تحدد خطوط الشحن (خطوط أقصى الحمولة) مقاسة من السطح الأساسى للوحدة كالآتى :

الطول (متر)	خط الشحن			
	ركاب مفتوح	ركاب مغلق	بضاعة مفتوح	بضاعة مغلق
٥	٣٠	٢٠	٢٠	٢٠
١٠	٣٥	٢٥	٢٥	٢٠
١٥	٤٠	٣٠	٣٠	٢٠
٢٠	٤٥	٣٥	٣٥	٢٥
٢٥	٥٠	٤٠	٤٠	٣٠
٣٠	٥٥	٤٥	٤٥	٣٣
٣٥	٦٠	٥٠	٥٠	٣٥
٤٠	٦٥	٥٥	٥٥	٤٠
٤٥	٧٠	٦٠	٦٠	٤٥
٥٠	٧٥	٦٥	٦٥	٥٠
٥٥ فأكثر	٨٠	٧٠	٦٥	٥٥

* مفتوح : تعنى بدون كاويرتة مغلقة .

* مغلق : تعنى كاويرتة مستمرة وأى فتحات عليها تكون قاطعة للمياه .

* يحسب خط الشحن للأطوال البينية بالتناسب .

- يرسم خط الشحن باللون الأحمر بخلفية بيضاء على جانبى الوحدة بعرض حوالى ١٠ سم بطول الوحدة على أن تكون حافته السفلى على خط الشحن .

٢ - يحدد الغاطس بأرقام وعلامات واضحة وبحجم مناسب وغير قابلة للمحو وتكون حديدية ملحومة بالنسبة للوحدات المصنعة من الحديد والبوية بالنسبة للنوعيات الأخرى يتم ذلك تحت إشراف الهيئة .

٣ - بالنسبة للوحدات التى طولها ٤٠ متراً فأكثر يوضع عدد ٣ زوج من علامات تحديد الغاطس منها زوج بالمنتصف وزوج فى الثلث الأول وزوج فى الثلث الأخير .

والوحدات التى يقل طولها عن ٤٠م يمكن الاكتفاء بزوج واحد فى المنتصف .

٤ - إذاحدث أى تلف بعلامات أو أرقام تحديد الغاطس لأى سبب كان أو تعرضت للمحو فلا تستبدل إلا بموافقة الهيئة وتحت إشرافها .

الباب الخامس

من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٢

فى شأن تحديد طاقم تشغيل الوحدات النهرية والواجبات والمسئوليات لأفراد الطاقم وتحديد المدد البينية اللازمة للترقى لوظيفة أعلى

اولا - الواجبات والمسئوليات المهنية لكل مهنة طبقاً للآتى :

١ - واجبات ومسئوليات قائد الوحدة السياحية أو الريس البحرى الممتاز أو الريس البحرى إذا كانا يقومان بالقيادة طبقاً لترخيص الوحدة :

مسئول عن سلامة وتأمين الوحدة والركاب أو الحمولة والالتزام بالآتى :

تنفيذ خطة مناورة الحريق وتوزيع المهام خلالها .

تقدير الظروف الجوية المناسبة للإبحار .

التأكد من سلامة الوحدة وتجهيزاتها وملحقاتها ومعدات الإنقاذ وأنظمة مكافحة الحريق وخلافه وتوزيع الأعمال فى حالة الطوارئ .

التعاون مع المختصين من حاملى صفة الضبط القضائى فى تأدية مهامهم .

السير طبقاً للقواعد المنظمة للسير فى المجارى الملاحية وعبور الأهوسة والكبارى والسرعات المقررة .

تقديم المعاونة الممكنة لأى مركب معرض للخطر دون تعريض وحدته أو حمولتها للخطر .

الإبلاغ عن أى حادث يكون طرفًا فيه أو يلاحظه لأقرب نقطة أو مركز شرطة أو المسطحات المائية أو الهيئة .

مسئول عن تشغيل أفراد الطاقم البحرى طبقاً للتراخيص الممنوحة .

التأكد من سريان التراخيص الملاحية للوحدة والطاقم .

يكون بعهدته دفتر أحوال السطح ومسئول عن تدوين كافة البيانات والملاحظات الخاصة بحركة الوحدة .

مسئول عن سلامة المناورة فى السير والإبحار والتراكى والحمولة والغاطس .

تنفيذ خطة مناورة الحريق وتوزيع المهام خلالها .

٢ - واجبات مدير الباخرة السياحية :

(١) يجب أن يحصل مدير الباخرة السياحية على ترخيص ملاحى ويشترط للحصول عليه أن يكون حاصلاً على ترخيص مدير باخرة سياحية من وزارة السياحة وأن يجتاز الاختبار بدرجة جيد فى المواد الآتية :

القوانين المنظمة لحركة الملاحة الداخلية .

قواعد المسير فى المجارى والمرور من الأهوسة والكبارى .

أنواع التراخيص الواجب توافرها على ظهر المركب .

مهام ومسئوليات طاقم الباخرة ومتابعة أعمالهم .

(٢) ويكون مسئولاً بالتضامن مع مالك المركب عن الآتى :

توفير كافة مهمات السلامة والإنقاذ بالمركب .

توفير كافة مهمات ومعدات وأجهزة مقاومة ومكافحة الحريق .

التراخيص الملاحية اللازمة سارية المفعول .

التنسيق بين قائد الباخرة ومهندسها والتأكد من تدوين كل منهما البيانات بدفتر مسير الباخرة وفقاً للنموذج المقرر من قبل الهيئة .

تسهيل أعمال مهندس الفحص الفنى ومفتشى الضبط القضائى .

الإبلاغ عن أى حوادث تقع للمركب أو أية عوائق بالمجرى الملاحى يخطره بها قائد الوحدة لأقرب منطقة من مناطق الهيئة بأى طريقة للإبلاغ يحدد فيها المنطقة وكذا التاريخ .

أية مخالفة لقواعد السير أو الأمر بالإبحار فى أوقات غير مواتية للمركب بناء على تعليماته .

٣ - واجبات ومسئوليات المهندس :

مسئول عن سلامة كافة الآلات والأجهزة والتجهيزات الميكانيكية والكهربائية والاتصالات بالوحدة وملحقاتها وتسجيل كافة البيانات الخاصة بحالتها الفنية وما طرأ عليها من إصلاحات وصيانات أثناء التشغيل فى الكتب المعدة لذلك (كتاب المسير) والالتزام بالآتى :

تجهيز خطة المناورة والحريق .

متابعة تشغيل وإدارة الطاقم الفنى بالوحدة .

الإشراف على ومتابعة تنفيذ خطة الحريق وجدول توزيع المهام خلال تنفيذها بمشاركة قائد الوحدة .

التأكد يومياً من سلامة المحركات الرئيسية وأعمدة الإدارة وأجهزة البيانات الخاصة بالحرارة والزيت والسرعات والمولدات الكهربائية ولوحات التوزيع والقواطع والمصهرات وخزانات الوقود والمياه والتوصيلات الكهربائية للإناره وغيرها وأجهزة القيادة والتحكم للوحدة وشبكة المواسير والطلمبات وأجهزة الإنقاذ ومكافحة الحريق والاتصالات الداخلية والخارجية (اللاسلكى) والتوصيلات الكهربائية بالمراسى والأنوار الملاحية للوحدة وخلافه .

٤ - واجبات ومسئوليات الميكانيكى الأول :

يعمل تحت إشراف مهندس الوحدة ويقوم بتنفيذ ما يكلف به من أعمال .

مسئول عن تشغيل وسلامة المحركات الرئيسية والمساعدة وأجهزة بدء الحركة والطلمبات والمحابس وتغيير الزيوت وعمل التشحيم المطلوب ، وتحديد متطلبات الصيانة وقطع الغيار .

تكليف الميكانيكى ومساعد الميكانيكى بالأعمال المناسبة ومتابعتهم .

٥ - واجبات ومسئوليات الميكانيكى :

توزيع الأعمال على باقى الطاقم الفنى .

مراقبة وتشغيل المحركات الرئيسية والمساعدة وأجهزة بدء الحركة والطلمبات والمحابس وتغيير الزيوت وعمل التشحيم فى المواعيد المطلوبة ويعمل تحت إشراف الميكانيكى الأول .

يقوم بتنفيذ كل ما يكلفه به من أعمال ومسئول عن ترتيب وتنظيم غرفة الماكينات .

٦ - واجبات ومسئوليات مساعد الميكانيكى :

مسئول عن نظافة غرفة الماكينات وتنفيذ كل ما يكلف به من أعمال من الميكانيكى وتحت إشرافه .

فى مواد اختبار مساعد ميكانيكى / ميكانيكى / ميكانيكى أول :

يعتبر الطالب ناجحاً إذا اجتاز الاختبار بدرجة متوسط للمساعد وجيد جداً للميكانيكى وممتاز للميكانيكى الأول ، وذلك فى المواد الآتية :

أنواع الآلات البحرية وطرق التشغيل وبدء الحركة وطرق التبريد .

أجزاء الآلات وعمل وفائدة كل منها .

أنواع الزيوت المستخدمة .

العيوب التى تطرأ على الآلات وكيفية التغلب عليها .

أنواع الصيانة ومشتملاتها .

أنواع العمرات ومشتملاتها .

أنواع العدادات المستخدمة .

كيفية التعامل فى تنفيذ أعمال المناورة .

الطلمبات المساعدة والصمامات المتصلة بها .

تشغيل طلمبات الحريق - ونزع المياه - ملء الوحدة بالوقود .

أعمال البرادة والحدادة وجدول السارى مسطرة ومعلومات عامة عن الأعمال الميكانيكية .

٧ - واجبات ومسئوليات الكهربائى (الأول) :

مسئول عن تشغيل وصيانة وسلامة جميع المولدات الكهربائية ولوحات التوزيع الخاصة بالتشغيل أو الإنارة أو تجهيزات السطح وأجهزة التوصيل والإدارة الكهربائية وجميع الأجهزة الملاحية والمعدات والشبكة الكهربائية وأجهزة إنذار الحريق والطلمبات وخلافه .

يعمل تحت إشراف مهندس الوحدة .

يقوم بتنفيذ ما يكلف به من أعمال من المهندس وتكليف الكهربائى ومساعد الكهربائى بالأعمال المناسبة .

٨ - واجبات ومسئوليات الكهربائى :

مراقبة وتشغيل وصيانة المولدات ولوحات التحكم والشبكة والتوصيلات الكهربائية والطلمبات وأجهزة القيادة وجميع ما يعمل كهربائياً وعمل الاختبارات والتجارب اللازمة .

يعمل تحت إشراف الكهربائى الأول ويقوم بتنفيذ كل ما يكلفه به من أعمال .

٩ - واجبات ومسئوليات مساعد الكهربائى :

يقوم بتنفيذ كل ما يكلف به من أعمال من الكهربائى الأول والكهربائى وتحت إشرافهما .

فى مواد اختبار مساعد كهربائى - كهربائى - كهربائى أول :

يجب أن يجتاز الطالب الاختبار فى المواد الآتية ويعتبر الطالب ناجحاً إذا اجتاز الاختبار بنسبة (٦٠٪) على الأقل لمهنة المساعد ونسبة (٧٥٪) على الأقل لمهنة كهربائى ونسبة (٨٥٪) على الأقل لمهنة كهربائى أول ، وذلك فى الآتى :

أنواع المولدات الكهربائية وطريقة إدارتها والتحكم فيها والاحتياطات اللازمة .

الأعطال وكيفية التغلب عليها - وأنواع الصيانة اللازمة .

أنواع الكابلات - الأسلاك .

متطلبات وصلات الشاطئ - والأرضى .

أنواع لوحات التحكم ومتطلبات التأمين الخاصة بها .

أنواع قواطع التيار والتحكم فيه .

كيفية توزيع الأحمال والخطوط الكهربائية .

العيوب الناشئة عن انخفاض التيار - والفولت .

كيفية اكتشاف الأعطال وطرق التغلب عليها .

متطلبات لوحة التيار المستمر .

أنواع أجهزة الإنذار .

الاتصالات التليفونية - اللاسلكية - وإصلاح أجهزتها .

العوازل الكهربائية وأنواعها .

أجهزة التكييف .

١٠ - واجبات ومسئوليات عامل اللاسلكى :

يكون حاصلاً على دبلوم لاسلكى ودورة تدريبية من أحد المراكز أو المعاهد المتخصصة فى هذا المجال ، ويكون مسئولاً عن :

استخدام جهاز اللاسلكى وفقاً للتعليمات الصادرة من الجهات الأمنية والهيئة .

إرسال الإشارات واستقبالها وتدوين كل إشارة بدفتر أحوال السطح وإبلاغ قائد الوحدة بها .

الالتزام بالأوقات المحددة لفتح الأجهزة وغلقها .

تنفيذ أعمال الضبط والصيانة الدورية للجهاز .

إبلاغ قائد الوحدة عن أية أعطال بالجهاز .

١١ - واجبات ومسئوليات الريس البحرى الممتاز والريس البحرى :

توزيع الأعمال على باقى أفراد الطاقم البحرى .

توزيع جدول دوريات الحراسة والخارجية الظاهرة .

التأكد من سلامة جسم الوحدة وأجهزة ومعدات السطح ومعدات الإنقاذ والسلامة والأنوار الملاحية وخلافه وجعلها جاهزة للاستخدام .

إبلاغ قائد الوحدة عن أى عوارض أو أعطال .

القيام بعمليات تأمين وإنقاذ الوحدة والركاب أو البضائع أثناء العوارض أو الحوادث .

الإشراف على عملية النظافة العامة للوحدة وكذا المراشمة والدهانات الداخلية والخارجية الظاهرة .

التأكد من عدم وجود أى مياه أو رشح بالوحدة وإبلاغ قائد الوحدة فى حالة وجودها.

تدوين كل ما يتعلق بالوحدة بدفتر أحوال السطح الذى بعهدة قائد الوحدة واطلاعه عليها .

يعمل تحت إشراف قائده أو ريس الوحدة ويقوم بتنفيذ كل ما يكلف به من أعمال .

١١ - واجبات ومسئوليات البحرى الماهر :

تنفيذ دوريات الحراسة .

الاشتراك فى أعمال النظافة اليومية والمراشمة والدهانات للوحدة من الداخل والخارج.

التأكد من عدم تسرب مياه للوحدة وعنابرها والتحقق من سلامة وتجهيزات الوحدة وصيانتها بصفة دورية والإبلاغ عن أى أعطال إلى قائد الوحدة .

ربط الوحدة بالبر وإنزال المرساة وتثبيت السقالات حسب الأوامر الصادرة من قائد الوحدة وكذا ربط الوحدة بالمراكب الأخرى ، وذلك فى حالة القطر أو الدفع أو الرسو ، ويعمل تحت إشراف الريس البحرى الممتاز ويقوم بتنفيذ كل ما يكلف به .

المشاركة فى عمليات الإنقاذ سواء للركاب أو البضائع .

١٣ - واجبات ومسئوليات البحرى :

مسئول عن تنفيذ كل ما يكلف به من الريس البحرى وتحت إشرافه .

تنفيذ أعمال النظافة اليومية والدهانات والمعاونة فى أعمال الرسو والرباط .

١٤ - فى مواد اختبار بحرى وبحرى ماهر :

ويعتبر الطالب ناجحاً إذا اجتاز الاختبار بنسبة (٦٠٪) على الأقل لمهنة بحرى ونسبة (٧٥٪) على الأقل لمهنة بحرى ماهر ، وذلك فى الآتى :

- الإلمام بأجزاء الوحدة وأقسامها واستخدام كل منها .
- أنواع الفراميل والمدارى وكيفية استعمالها وأنواع العقد والحبال وطرق الرباط .
- تنظيف الوحدة وأعمال المراشمة وتنظيم المعدات .
- معدات السلامة والإطفاء والإنقاذ على الوحدة .
- الأنوار الملاحية .

١٥ - فى مواد اختبار ريس بحرى وريس بحرى ممتاز وقائد الباخرة السياحية :

يجب أن يجتاز الطالب الاختبار فى المواد الآتية ويعتبر الطالب ناجحاً إذا اجتاز الاختبار بنسبة (٦٠٪) على الأقل لمهنة ريس بحرى ونسبة (٧٥٪) على الأقل لمهنة ريس بحرى ممتاز ونسبة (٩٠٪) على الأقل لمهنة قائد باخرة سياحية ، وذلك فى الآتى :

- الأجزاء الرئيسية للوحدة وتقسيمتها والبلم القاطعة للمياه وتوزيع خزانات الوقود والمياه والصابورة .
- كيفية قيادة المركب وقواعد السير فى الطرق المائية والمناورات والرسو على المراسى والوحدات الأخرى .
- استعمال المدارى والأسلاك والأحبال والأربطة بأنواعها وكيفية عمل العقد وحالات استخدام كل منها .
- أنواع المخاطيف والجنازير والروافع والفراميل وكيفية استعمالها .
- كيفية تنظيم الوردية على ظهر الوحدة ومراقبة أعمال البحارة وترتيب معدات الوحدة وصيانتها وعمليات الشحن والتفريغ وتوزيع الأعمال اليومية وأعمال الدهانات الدورية .
- كيفية إخلاء الوحدة فى حالات الخطر واستخدام معدات السلامة والإنقاذ والمساعدة لإنقاذ الوحدات الأخرى .
- معلومات عامة عن مواقع المدن والطرق المائية والكبارى والأهوسة والمراسى ونظام المرور من الكبارى والأهوسة .
- مواجهة الأعطال والإصابات المحتملة لبدن الوحدة وحصر العطب والاحتياطات الواجبة فى مواجهة الرياح والعواصف واتزان الوحدة وتعويم الوحدات فى حالات الشحط .
- الأنوار الملاحية .
- مكافحة الحريق .

ويجب أن يجتاز قائد الباخرة الاختبار العملى بعد نجاحه فى الاختبار النظرى .

ثالثا - بالنسبة لوحدات الصيد الآلية ذات الطول حتى ٨ م :

يكون قائدها هو الصياد الذى يعمل عليها ويصدر له ترخيص بمهنة قائد قارب صيد ، وذلك بموجب تصريح الصيد من الهيئة العامة للثروة السمكية والبطاقة العائلية أو الشخصية ، وبعد سداد تكاليف الاختبار إصدار أو تجديد كما هى بالنسبة لقائد اللنش الخاص .

الوحدات أكثر من ٨ م يكون طاقمها مثل طاقم وحدات البضائع بذات الحمولة .

رابعا : الحاصلون على ترخيص بمهنة بحرية من الحكم المحلى يمكنهم التقدم للحصول على ترخيص بمهنة بحرية من الهيئة بالمهنة الأقل بشرط الحصول على دورة الترقى لهذه المهنة بالمعهد الإقليمى للنقل النهرى وكذا دورة مكافحة الحريق من مصلحة الدفاع المدنى واجتياز الاختبارات التى تجريها الهيئة .

الذين يحملون شهادة خبرة صادرة من القوات البحرية أو شركات النقل البحرى وتكون معتمدة من هذه الجهات بحد أدنى ١٢ سنة خبرة يمكنهم التقدم للحصول على ترخيص بمهنة بحرية من الهيئة وبحد أقصى مهنة ريس بحرى ، على أن يحصل على دورة الترقى لمهنة ريس بحرى ممتاز من المعهد الإقليمى للنقل النهرى واجتياز الاختبارات التى تجريها الهيئة .

خامسا - المدد البينية للترقى فى المهن النهرية المختلفة :

المهنة المراد الاختبار فيها	المدد البينية اللازم توافرها بغرض رفع المستوى
اولا - المهن البحرية :	
بحرى ماهر	٣ سنوات متصلة بوظيفة بحرى .
ريس بحرى	٣ سنوات متصلة بوظيفة بحرى ماهر .
قائد لنش عام	٣ سنوات متصلة بوظيفة ريس بحرى .
ريس بحرى ممتاز	٦ سنوات متصلة بوظيفة ريس بحرى أو ثلاث سنوات قائد لنش عام .
مساعد قائد باخرة	٦ سنوات متصلة بوظيفة ريس بحرى ممتاز
قائد باخرة	٣ سنوات متصلة بوظيفة مساعد قائد باخرة
ربان	شهادة صادرة من التفتيش البحرى .
ثانيا - مهندس بحرى :	حاصل على شهادة من مصلحة الموانى والمنائر سارية .
ثالثا - المهن الميكانيكية :	
ميكانيكى	٦ سنوات متصلة بوظيفة مساعد ميكانيكى .
ميكانيكى أول	٦ سنوات متصلة بوظيفة ميكانيكى .
رابعا - المهن الكهربائية :	
كهربائى	٦ سنوات متصلة بوظيفة مساعد كهربائى
كهربائى أول	٦ سنوات متصلة بوظيفة كهربائى .
خامسا : مدير باخرة سياحية	الحصول على ترخيص بإدارة فندق عائم .

سادسا - تحديد أطقم تشغيل الوحدات النهرية :

يتم تحديد أطقم تشغيل الوحدات النهرية ، طبقاً للجدول الآتى :

جـــدول تحـــديد

نوع الوحدة	الحمولة	المهـــ							
		قائد باخرة	م.قائد باخرة	ريس بحرى ممتاز	ريس بحرى	قائد لنش عام	قائد لنش خاص	بحرى ماهر	بحرى
الوحدات السياحية	حتى ٥٠ راكب	١	-	١	-	-	-	١	٤
	أكثر من ٥٠ حتى ١٠٠ راكب	١	١	١	١	-	-	١	٤
	أكثر من ١٠٠ حتى ١٥٠ راكب	١	١	١	١	-	-	٢	٦
	أكثر من ١٥٠ راكب	١	١	١	١	-	-	٢	٦
نقل الركاب والنزهة	حتى ١٠ راكب	-	-	-	١	-	-	-	١
	أكثر من ١٠ حتى ٣٠ راكب	-	-	-	-	١	-	-	١
	أكثر من ٣٠ حتى ١٠٠ راكب	-	-	١	-	-	-	١	١
	أكثر من ١٠٠ حتى ٢٠٠ راكب	-	-	١	١	-	-	١	٢
	أكثر من ٢٠٠ راكب	-	-	١	١	-	-	١	٣
النزهة الخاصة	حتى ٥ راكب	-	-	١	-	-	١	-	-
	أكثر من ٥ راكب	يتم تطقيب							
وحدات البضائع الآلية	أقل من ١٠٠ طن	-	-	-	١	-	-	-	١
	١٠٠ حتى أقل من ٢٠٠ طن	-	-	١	-	-	-	-	١
	٢٠٠ طن فأكثر	-	-	١	١	-	-	-	١
الوحدات المدفوعة		-	-	-	-	-	-	-	١
الوحدات المقطورة		-	-	-	-	-	-	١	١
الجرارات ووحدات الخدمة العامة كراكات وأوناش		-	-	١	-	-	-	-	٢
دافع بدون عنابر بضاعة		-	-	١	-	-	-	١	-
العبارات		-	-	١	-	-	-	١	١
		-	-	١	-	-	-	١	٢

أفـــراد الطـاقـــم

سفينة									ملاحظات .....
مهندس	ميكانيكى أول	ميكانيكى	مساعد ميكانيكى	كهربائى أول	كهربائى	مساعد كهربائى	عامل لاسلكى		
–	١	١	–	–	١	–	١		يضاف للبواخر السياحية العاملة ببحيرة ناصر الآتى : قبطان بحرى/ريس بحرى ممتاز/ كهربائى/ميكانيكى/٢ بحرى
١	١	١	١	١	–	١	١		
١	١	١	١	١	–	١	١		
١	١	١	١	١	١	١	١		
–	–	–	–	–	–	–	–		فى حالة الآلة المسيرة الخارجية أو كانت القيادة فى يد القائد وحتى ١٠ راكب يعفى من بحرى ومن أكثر من ١٠ - ٣٠ راكب يعفى من مساعد ميكانيكى على أن يحمل أحد أفراد الطاقم رخصة مساعد ميكانيكى
–	–	–	١	–	–	–	–		
–	–	–	١	–	–	–	–		
–	–	١	–	–	–	–	–		
–	–	١	١	–	–	–	–		
–	–	–	–	–	–	–	–		
سمها كوحدة ركاب									
–	–	–	١	–	–	–	–		يضاف مساعد ميكانيكى فى حالة عدد ٢ آلة
–	–	١	–	–	–	–	–		
–	–	١	–	–	–	–	–		
–	–	–	–	–	–	–	–		فى حالة التحضين يكتفى بعدد ١ بحرى/صندل
–	–	–	–	–	–	–	–		
–	–	١	–	–	–	–	–		
–	–	١	١	–	–	–	–		يضاف مساعد ميكانيكى فى حالة عدد ٢ آلة
–	–	١	–	–	–	–	–		فى حالة آلة واحدة
–	–	١	١	–	–	–	–		فى حالة آلتين

الباب السادس

من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٢
بشأن الأحكام العامة

للهيئة اعتماد المكاتب الاستشارية والاستشاريين وكذلك مكاتب التصوير المخاطبون بهذا القرار وكذا شطبهم بعد إنذارهم بأسباب الشطب .

يجوز للهيئة اعتماد بدائل مختلفة من أدوات الإنقاذ والحريق وكذا شروط وقواعد السلامة ، على أن يتم اعتمادها من مجلس الإدارة فى أقرب اجتماع له .

يتم شطب الوحدة من السجلات فى حالة عدم تجديد تراخيصها فترتين متتاليتين وتجدد بدفع غرامة معينة .

لا يجوز تحويل وحدة من الحكم المحلى (غير آلية) إلى وحدة آلية إلا بعد مرور ست سنوات من ترخيصها على الأقل .

الوحدات المباعة بغرض التكسير أو التكهين يتم شطبها من السجلات ولا يجوز إعادة الترخيص فيها .

تعدل المادة (١٠) من القرار الوزارى رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن مدد التراخيص والصلاحية الفنية للوحدات بالآتى :

ثلاث سنوات بالنسبة لوحدات نقل البضائع ، وتشمل وحدات نقل السوائل والخدمة العامة ويتم رفع الوحدة الآلية الجديدة على الجفاف بعد ٦ سنوات من تاريخ إصدار الترخيص الأول للوحدة ثم كل ٤ سنوات للوحدات السياحية والركاب و ٦ سنوات لوحدات نقل البضائع والجرارات ووحدات الخدمة العامة .

ويتم تجديد التراخيص للوحدات السياحية بعد ثبوت الصلاحية الفنية واستيفاء متطلبات الأمن والسلامة والحريق ، على أن تتم المعاينة بالمياه بمعرفة لجنة هندسية متخصصة وفى حالة اختلاف اللجنة مع المالك يتم التحقق من صلاحية الوحدة من خلال إجراء أعمال التصوير تحت الماء بواسطة مكاتب غطس معتمدة لدى الهيئة وفقاً للضوابط والشروط اللازمة بالباب الثالث من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٧) .

وبالنسبة لباقى الوحدات يتم تجديد تراخيصها بعد ثبوت صلاحيتها الفنية ولا يجوز لمالك الوحدة السياحية أو غيرها الارتباط بأى أعمال تعوق الفحص الفنى سواء بالمياه أو على الجفاف فى المواعيد المقررة لذلك مسبقاً والمبينة بترخيص الوحدة .

يضاف إلى المادة رقم (١١) من القرار الوزارى رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٨ الفقرة التالية :

« يجوز للسلطة المختصة بالهيئة الترخيص المؤقت للوحدة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر لمواجهة الظروف الطارئة » .

تعدل المادة (٢٧ الفقرة "ب") والمادة (٢٨ الفقرتان "ج ، د") من القرار الوزارى رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٨ فى شأن التدريب اللازم ، لتكون على النحو التالى :

المادة ٢٧ (ب) :

يجب على راغبى الحصول على تراخيص مهنية من الهيئة للعمل أو الترقى بالمهن المختلفة تأدية واجتياز دورة تدريبية بالمعهد الإقليمى للنقل النهرى ، وذلك فى حالة طلب الترقى أو الحصول على ترخيص لأول مرة ويعفى السادة طالبى الحصول على تراخيص مهندس بحرى أو قائد لنش خاص من شروط التدريب الواردة بالمادتين (٢٨ ، ٢٧) كما يشترط لقائد لنش خاص إثبات ملكيته للنش خاص كما يجوز الترخيص لذويه من الدرجة الأولى لذات اللنش .

المادة ٢٨ (ج . د) :

شهادة باجتياز التدريب وإجادة السباحة من المعهد الإقليمى للنقل النهرى ، وذلك عند طلب التجديد لأول مرة .

ويشترط عند تجديد الترخيص أو الترقى تقديم ما يفيد الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية .

يجوز للسلطة المختصة بالهيئة تفويض مديرى المناطق فى اعتماد التراخيص المجددة .

يفتح بكل منطقة سجل لقيد تراخيص الوحدات الصادرة عن المنطقة .

يفتح بكل منطقة سجل لقيد تراخيص أطقم الوحدات الصادرة عن المنطقة .

تضع السلطة المختصة بالهيئة المنشورات والتعليمات التنفيذية لهذه القرارات .

فى حالة الحوادث يتم الإصلاح تحت إشراف الجهة الاستشارية المصممة (مكتب أو مهندس استشارى) وفى وجود ممثلى الهيئة وفى حالة قيام جهة استشارية أخرى غير الجهة الاستشارية المصممة بالإشراف على الإصلاح تخطر الهيئة الجهة الاستشارية المصممة بتقرير الجهة الاستشارية المشرفة على الإصلاح للإحاطة فقط .

يرجى العمل بشرط الحصول على مؤهل دراسى لا يقل عن شهادة إتمام التعليم الأساسى (الإعدادية) أو ما يعادلها كشرط للحصول على ترخيص مهنة لأول مرة (بالمادة «٢٨» من القرار الوزارى رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٨) ويبدأ العمل اعتباراً من يناير ٢٠٠٥

للهيئة الحق فى استصدار تراخيص للعمل بمهنة مهندس بحرى لمن يحملون جواز بحرى بمهنة مهندس بحرى ويكون ساريًا وصادراً من مصلحة الموانى والمنائر .

نموذج (٢) ملاحة

شهادة الصلاحية الفنية

صادر طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ والمعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الملاحة الداخلية والقرار الوزارى رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٨

وتشهد لجنة الفحص ١ - _____ ٢ - _____ ٣ - _____

بأن الوحدة المسماة - _____ رقم ملاحى - _____ ومادة صنعها - _____ وتعمل بغرض - _____ قد تم فحصها طبقًا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ والمعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢ والقرارات الوزارية المنفذة له .

وثبت أن : أ - جسم الوحدة _____ ب - الاتزان _____ ج - الآلات _____ د - الملحقات _____ هـ - خط الشحن _____

و- معدات النجاة والإطفاء ، قد استوفت كل مايجب تطبيقه عليها من أحكام وحسب التقرير الفنى المطابق لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنفذة له .

بيانات الآلات المسيرة									المولدات		
ماركة	طراز	رقم	قدرة (حصان)	عدد السلندرات	تاريخ الفحص	مدة الصلاحية	تاريخ البدء	تاريخ الانتهاء	ماركة	قدرة (حصان)	رقم

أبعاد الوحدة (بالمتر)					
طول رئيسى / كلى	عرض رئيسى / كلى	ارتفاع رئيسى / كلى	أقصى غاطس	خط الشحن	الاتزان

قوارب الإنقاذ							
رقم	طول	عرض	ارتفاع	حمولة	مادة الصنع	الآلة المسيرة	
						ماركة	رقم
.....							
.....							
.....							

معدات النجاة							معدات الإطفاء						
طوق النجاة	سترة النجاة	مقعد عائم	رومات	مشمع إنقاذ	مدرى	مجداف	طفاية بودرة		طفاية رغوى		طلمبة نقالى	جردل	بلطة
							عدد	سعة	عدد	سعة			

منحت هذه الشهادة بناءً على السلطة المخولة للهيئة بمقتضى القانون المشار إليه بعاليه .

لجنة الفحص :- _____

_____ كاتب التراخيص / _____ مدير إدارة التسجيل / _____

_____

يعتمد

مهندس / مدير عام التراخيص الملاحية / مدير المنطقة

_____

خاتم شعار الجمهورية

وزارة النقل
الهيئة العامة للنقل النهرى
الإدارة العامة للتراخيص الملاحية
جهة الإصدار ———

نموذج (٣) ملاحة
ترخيص وحدة نهرية

صادر طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ والمعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الملاحة الداخلية
والقرار الوزارى رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٨ ابتداء من / / إلى / / م

الرقم الملاحى : ——— اسم الوحدة : ———
الغرض المرخصة له : ——— مادة الصنع : ———
المالك / الملاك ——— (فى حالة أكثر من مالك ، يمثلهم الأول)
السيد / ——— بحق ——— قيراط
السيد / ——— بحق ——— قيراط
السيد / ——— بحق ——— قيراط
السيد / ——— بحق ——— قيراط
السيد / ——— بحق ——— قيراط
السيد / ——— بحق ——— قيراط
السيد / ——— بحق ——— قيراط
السيد / ——— بحق ——— قيراط
السيد / ——— بحق ——— قيراط
السيد / ——— بحق ——— قيراط
السيد / ——— بحق ——— قيراط
السيد / ——— بحق ——— قيراط
السيد / ——— بحق ——— قيراط
السيد / ——— بحق ——— قيراط
العنوان : ———

نوع الرسم للوحدة والقوارب	العام الأول			العام الثانى			العام الثالث		
	قرش	جنيه	رقم قسيمة السداد	قرش	جنيه	رسم قسيمة السداد	قرش	جنيه	رسم قسيمة السداد
رسم الفحص									
رسم الحمولة									
رسم قدرة الآلات									
رسم الدمغة									
الجملة									

الطاقم المخصص للوحدة بعدد ——— فرد

المهن البحرية	قائد باخرة سياحية	مساعد قائد باخرة سياحية	ريس بحرى ممتاز	قائد لنش عام	ريس بحرى	بحرى ماهر	بحرى	قائد لنش خاص
عدد								
المهن الفنية	مهندس	ميكانيكى أول	ميكانيكى	مساعد ميكانيكى	كهربائى أول	كهربائى	مساعد كهربائى	عامل لاسلكى
عدد								

تاريخ الرفع القادم على الجفاف : / / ٢٠٠ م

بيانات خاصة بالبدن (الأبعاد بالمتر)

الطول رئيسى / كلى	العرض رئيسى / كلى	الارتفاع رئيسى / كلى	أقصى غاطس	حد خط الشحن	الحمولة (طن) / (طن حجمى)	عدد الركاب

بيانات خاصة بآلات الجر الرئيسية

النوع (الماركة)	الطراز	الرقم	القدرة (حصان)

مستخرج الترخيص ———
تاريخ المعاينة ———
تاريخ الإصدار ———

المراجعة ——— مدير إدارة التسجيل ———

يعتمد

مهندس / مدير عام التراخيص الملاحية / مدير المنطقة

خاتم نسر الجمهورية